المرشد الإجرائي في التحقيق الجزائي

إعداد
المستشار عمر مروان

2019-2018

المرشد الإجرائي في التحقيق الجزائي

إعداد
المستشار عمر مروان

اهداء

إلى الشعب الكويتي

الكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا

صدق الله العظيم

مقدمة

لقد تزود الباحثون في كلية الحقوق، ومن بعد في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالدراسات النظرية التي كونت لكل منهم خلفية من المعلومات القانونية تؤهله لأداء العمل الجليل المنتظر، ووفر لهم المعهد أيضاً سبيلاً للاحتكاك بالواقع العملي. وثارت تساؤلات عديدة بشأن كيفية تطبيق هذه المعلومات النظرية عملياً. ومن هنا نبتت فكرة هذا العمل، فهو لا يدخل في تفصيلات قانونية أو مسائل فقهية نظرية، وإنما يركز على مهارة استخدام إجراءات التحقيق، لتحويل نصوص القانون العامة الساكنة إلى قضايا خاصة متحركة. وهذه المهارة يجدر أن يتلقاها الباحث قبل نزوله إلى ميدان العمل، حتى تكون لديه أيضاً خلفية عملية صحيحة، هي مزيج من معلومات قانونية وتعميمات رئاسية وخبرات واقعية، تأخذ بيده لتخرج الإجراءات تحقيقاً وتصرفاً على المستوى المأمول. وقد أثمرت الفكرة هذا «المرشد الإجرائي في فن التحقيق الجزائي» ، لعله يكون حلقة الوصل بين الدراسة النظرية والحياة العملية، فيساعد عضو النيابة على بداية قوية إن شاء الله.

وتحضنا الآية الكريمة التي صدرنا بها المؤلف على إجادة العمل. والعمل الجيد لا يأتي من فراغ، بل لابد له من إعداد. ولذلك سنتناول الاستعداد للتحقيق، قبل أن نعرج إلى إجراءات التحقيق الإبتدائي ثم التصرف فيه. ومن هذه الموضوعات الثلاثة تتكون دراستنا، ولكل باب مستقل على الترتيب.

المرشد الإجرائي في التحقيق الجزائي

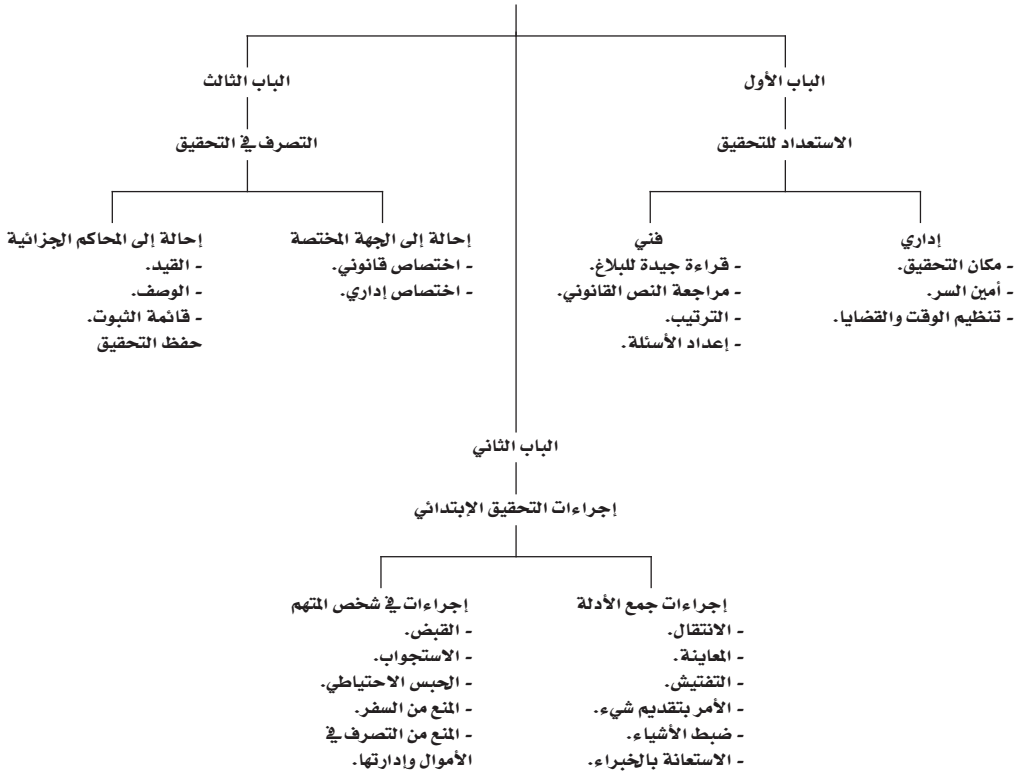

الباب الأول

الاستعداد للتحقيق

لا ريب أن الإعداد الجيد لأي عمل يؤدي إلى نتائج طيبة، والتحقيق الجزائي شأنه شأن أي عمل إن أحسنا الإعداد له، فسنخرج بتحقيق جيد يلي المطلوب منه. وقد تكون عبارة «الاستعداد للتحقيق» جديدة على الأذن، وغير شائعة الاستعمال، ولكن عند الانتهاء من بسط وتوضيح المقصود من هذه العبارة، سنجد أن هناك بعض الأعمال يقوم بها عضو النيابة، يعد بها نفسه للتحقيق دون أن يسترعي ذلك انتباه، وسنضيف إليها بعضاً آخراً حتى نؤصل مفهوم «الاستعداد للتحقيق» ويأتيه عضو النيابة وهو على بينة من أمره. ويمكن تقسيم هذا الاستعداد إلى قسمين أحدهما يهتم بالمسائل الإدارية، والآخر يعني بالأمور الفنية، وإن شاء الله نتناول كل منهما في فصل مستقل.

الفصل الأول

الاستعداد الإداري

عندما يباشر عضو النيابة عمله بالفعل، يدرك أهمية الاستعداد الإداري، حيث يجد نفسه في معترك الحياة العملية، وقد تتابعت عليه القضايا، وتردد أصحاب الشأن على بابه، هذا لاستجوابه، والثاني لسماع شهادته، والثالث يستوضحه في بعض الأمور.....، ومن ثم كان عضو النيابة في حاجة إلى المكان المناسب لإجراء التحقيق، ووجود أمين سر لتدوين المحضر، وأخيراً حاجته إلى تنظيم الوقت والقضايا، لأداء العمل كما ينبغي وعلى روية وبإتقان.

أولاً: بالنسبة لمكان التحقيق:

من المعلوم أن لكل عضو نيابة مكتب في مقر النيابة التي يعمل بها، يباشر فيه عمله. والأصل أن هذا المكان هو الأنسب لإجراء التحقيق لأنه تحت سيطرة عضو النيابة ويوفر السرية للتحقيق، وخال من أي عوامل غير قانونية تؤثر على المتهمين أو الشهود. ولكن قد يحدث في الواقع العملي أن تكون الغرفة الواحدة مشغولة بأكثر من عضو نيابة، وقد يكون لدى كل منهما تحقيق في آن واحد، فلاشك أن الشوشرة ستعم المكان وتؤثر سلباً على تفكير عضو النيابة، فضلاً عما يمثله التحقيق في مثل هذه الظروف من انتهاك لسريته. ومن ثم فعلى أحدهما أن يبحث عن غرفة أخرى شاغرة داخل مقر النيابة ليباشر فيها التحقيق، أو ينتظر حتى يفرغ الآخر، فيتم التحقيق في المكان الملائم لإجرائه.

وقد يقتضي الحال أن ينتقل عضو النيابة خارج مقر النيابة ويباشر التحقيق في الموقع الذي انتقل إليه، إعمالاً للبند الأول من المادة 74 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي تقضي بأن ينتقل فوراً إلى محل الحادث لمباشرة التحقيق بنفسه أو يباشره في أي مكان آخر. ولا تثريب عليه طالما أن المكان الذي اتخذه غرفة للتحقيق يقع تحت سيطرته ويضمن سرية التحقيق ولا يؤثر على إرادة المتهم أو الشاهد، وهذه أمور تخضع لتقديره وحسبما تواترت على هذه أحكام محكمة النقض[1] ، فمثلاً إن كان عضو النيابة يحقق في المخفر، ينبغي أن تكون الغرفة التي سيجري التحقيق فيها بعيدة عن تردد المراجعين، وخالية من أي

1 نقض 1984/2/19 س 35 صـ 163 . رقم 33.

شيء يؤثر على إرادة المتهمين أو الشهود كأدوات التعذيب – حتى وإن كانت غير مستخدمة – لتخرج الأقوال في جو طبيعي لا تهتكه الضوضاء أو الخوف، ولا تنساب منه المعلومات.

وإن لم يتوفر لعضو النيابة المكان المناسب لإجراء التحقيق خارج مقر النيابة، فعليه الذهاب إلى مقره، وتكليف الشرطة بنقل الأفراد والمضبوطات إلى هناك.

ثانياً: بالنسبة لأمين السر (كاتب التحقيق) [2]

أمين سر التحقيق هو ساعد عضو النيابة ويتفرغ لتدوين التحقيق، بينما يركز عضو النيابة في العمل الفني، ووجوده يشكل ضمانة من ضمانات حيدة التحقيق، ولا يوجب قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الاستعانة بأمين السر، ولكن جرى العمل على هذه الاستعانة في النيابة العامة على سند من تعميم السيد المستشار/ النائب العام رقم 1974/2 – وسنذكر نصه فيما بعد – أما المحقق في الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية فلا يستعين بأمين السر لتدوين التحقيق، ويتولى تحرير المحضر بنفسه[3].

وأمين السر يعمل تحت إشراف عضو النيابة، – سواء فيما يتعلق بتدوين التحقيق أو الأعمال الإدارية الأخرى – ومن ثم ينبغي أن تسود العلاقة بينهما روح التعاون والاحترام. وإن عن لعضو النيابة شيء في عمل أمين السر فعليه أن يوجه بلباقة وهدوء وعلى قدر ما بدر منه. وان كان أمين السر يعمل مع أكثر من عضو نيابة، وجب تنظيم العمل فيما بينهم، ولا يترك الأمر حسب الظروف حتى لا تتضارب الأعمال، ويتأخر التحقيق لسبب إداري يمكن التغلب عليه بشيء من التنسيق.

ولا يجب أن يفرط عضو النيابة في عمله لأمين السر، كأن يوكل إليه تلخيص البلاغ أو توجيه الأسئلة أو إثبات المستندات ويكتفي بالتوقيع على المحضر بذريعة التسهيل أو الإسراع، فقد تترتب على ذلك آثار قانونية ومشاكل عملية لا تخفى على أحد.

وقد تقتضي الظروف أحيانا الاستعانة بأمين سر غير الشخص المعين لذلك الأمر، كما في ظرف الاستعجال لسؤال المجني عليه المصاب، وهنا يجوز لعضو النيابة أن يندب أي شخص للقيام بهذا العمل، ثم يحلفه اليمين بأن «يحرر ما يملى عليه بالصدق والأمانة»،

2 مسمى أمين سر التحقيق صدر به القرار الوزاري رقم 178 / 2002 في 2002/9/11

3 راجع شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي للدكتور/ مبارك النويبت طبعة 1998 ص 160، ص 161.

ويثبت ذلك في محضر التحقيق، مع الأخذ في الاعتبار أن يكون هذا الشخص منبت الصلة تماماً بالواقعة موضوع التحقيق وأطرافها. وجرى العمل على ندب أحد من رجال الشرطة للعمل كأمين للسر، ويكون اللجوء لهذا الندب في أضيق الحدود، حسبما جاء في تعميم السيد المستشار النائب العام رقم 74/1 بشأن الانتقال للتحقيق في مواد جنايات والإخطار بها، وسيرد نصه في موضع آخر.

وفيما يلي نص التعميم رقم 74/2 الصادر من السيد المستشار النائب العام بشأن محاضر التحقيق: «لما كانت محاضر التحقيق هي الأساس الذي يقوم عليه الدعوى الجزائية، فإنه ينبغي أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

أولاً: يعنون محضر التحقيق دائماً باسم النيابة التي تقوم به ويصدر بتاريخ اليوم وساعته ومكان التحقيق واسم عضو النيابة المحقق ودرجته، وما إذا كان منتدباً للعمل بتلك النيابة واسم كاتب التحقيق، ثم يذكر فيه نص بلاغ الحادث وتاريخ وساعة وصوله إلى عضو النيابة ووقت بدئه التحقيق مع إيراد ملخص لمحضر ضبط الواقعة إن وجد.

ثانياً: يراعي تحرير محضر التحقيق بخط واضح مقروء وبغير كشط أو شطب أو تحشير توقيا للطعن عليه، ويراعي ترقيم صفحة وأن يضع كل من عضو النيابة والكاتب إمضاءه بعد الانتهاء من سماع أقوال كل شاهد أو متهم وبعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها وإذا امتنع الشاهد أو المتهم عن وضع إمضاءه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه اثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها. وفي جميع الأحوال يضع كل من عضو النيابة والكاتب امضاءه على جميع صحف المحضر وعلى كل تصحيح أجرى فيها أولاً بأول.

ثالثاً: يجب عند سؤال شاهد أو استجواب متهم أن يذكر في المحضر اسمه وسنه وصناعته ومحل إقامته بإيضاح تام.

رابعاً: يجب إثبات الأسئلة التي توجه للمتهمين والشهود وكذلك الإجابة عنها في محضر التحقيق كاملة دون اقتضاب أو حذف أو تنقيح».

ثالثاً: بالنسبة لتنظيم الوقت والقضايا:

إن تنظيم وقت عضو النيابة يتطلب منه ابتداء الوقوف على عدد ونوعية القضايا

التي اختص بها. ويستطيع عن طريق تنظيم الوقت من تحديد الزمن الكافي للإجراءات المطلوبة في كل قضية، وبيان ما قطعه في كل منها، وكذلك الاطلاع على المحاضر وإعداد الأسئلة المناسبة، وقضايا، فلا يفاجأ بأشخاص مطلوب سؤالهم في قضايا مختلفة دون أن يكون مستعداً لذلك، أو أن الوقت لا يسعفه لسؤالهم جميعاً. ومن ثم يفضل أن تكون هناك ورقة أخرى يدون فيها بيانات القضايا التي توزع عليه (رقمها وتاريخ ورودها واسم المتهم والتهمة وسبب البقاء والتصرف)، وما يتبقى لديه من قضايا لم يتصرف فيها عند نهاية الشهر ينقلها في ورقة الشهر التالي، فيقف على ما أنجزه طوال الشهر، وهذا يساعده أيضاً في إعداد الإحصائية الشهرية.

الفصل الثاني

الاستعداد الفني[4]

الاستعداد الفني هو المدخل الفعلي للتحقيق الجزائي، ويبدأ هذا الاستعداد بالقراءة الجيدة للبلاغ أو الشكوى - جري العمل على تسمية المحضر الذي يرد من الشرطة بالبلاغ وما يرد عن طريق مكتب النائب العام بالشكوى - ثم مراجعة النص القانوني الذي تثيره الواقعة، وبعد ذلك ترتيب الجرائم والأشخاص، وينتهي بإعداد الأسئلة لكل منهم، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: القراءة الجيدة:

عندما يتصل عضو النيابة بالواقعة، يجب عليه قراءة البلاغ أو الشكوى جيداً، وأكثر من مرة إن احتاج الأمر، حتي يقف على المشكلة أو المشاكل القانونية التي تثيرها، ويلم بالمعلومات المتاحة أمامه، ويحدد الجوانب التي تحتاج إلى إيضاح، وكذلك المسائل الجدية التي تؤثر في تكييف الواقعة، وبيان أدوار المتهمين وما إلى ذلك، فلا يترك ورقة البلاغ أو الشكوى إلا بعد معايشة الواقعة، ثم يتولى إملاء أمين السر بمضمونها.

وتجدر الإشارة هنا إلى مرفقات البلاغ أو الشكوى، فلا بد من العناية بها، بفحصها والتأكد من مطابقتها للبيانات الثابتة عنها في البلاغ أو الشكوى، وما إذا كانت أصل أم صور ضوئية، وإثبات ذلك في محضر التحقيق بعد الانتهاء من تدوين مضمون الواقعة.

ثانياً: مراجعة النص القانوني:

لاشك أن القراءة الجيدة للبلاغ أو الشكوى، ستساعد عضو النيابة في الاهتداء إلى النص أو النصوص القانونية التي تتعلق بالواقعة. وبعد مطالعة هذه النصوص، تتبادر إلى الذهن أركان الجرائم المثارة، وتتفتح أسئلة لابد من طرحها للوقوف على تكامل هذه الأركان أو نقصانها، فيأتي التحقيق ملما بكافة المسائل القانونية المطروحة، منتهيا فيها إلى الإثبات أو النفى على حسب الأحوال.

---

4 قبل تدريس هذا الفصل نطرح على الباحثين قضية ونطلب من كل باحث إعداد أسئلة عنها، وبعد الانتهاء من تدريس هذا الفصل نطرح عليهم ذات القضية لإعداد أسئل عنها، ليشعر كل منهم عملياً بالفائدة التي عادت عليه، وقد دلت التجارب في هذا الشأن على نتائج إيجابية كبيرة كماً وكيفاً.

ثالثاً: الترتيب:

قد تكون الواقعة موضوع التحقيق أحادية من حيث الجريمة والفاعل، وقد تكون مركبة أي تتضمن أكثر من جريمة أو أكثر من مجرم أو شاهد، وفي الحالة الثانية تظهر أهمية الترتيب، فما المقصود به؟

الترتيب هو تحديد الجريمة التي سيبدأ عضو النيابة التحقيق فيها ثم ما يليها، وهكذا أيضاً بالنسبة للأشخاص سواء متهمين أم شهود، من خلال وضع المعيار المناسب لإجراء هذا الترتيب. وقد يكون المعيار في ترتيب الجرائم هو الجريمة الأشد عقوبة ثم الأخف، وقد يكون المعيار هو التسلسل الزمني في ارتكاب الجرائم، وقد يكون المعيار بالنسبة للمتهمين هو الفاعل والشريك أو مرتكب كل الجرائم ومرتكب جريمة واحدة منها، وبالنسبة للشهود من شاهد كل الواقعة ومن شاهد جزء منها، وخلاصة الأمر هو لابد من وضع معيار للترتيب في الواقعة المركبة، حتى يخرج التحقيق منتظماً مفهوما، وإلا ساده الارتباك والتداخل، فمثلاً عند التحقيق في واقعة اختلاس مال عام مرتبطة بتزوير في محرر رسمي لإخفاء هذا الاختلاس، يبدأ عضو النيابة في تحقيق الاختلاس وما أن ينتهي من أسئلته يدخل في أسئلة التزوير فلا يوجه سؤالا في الجريمة الأولى ويتبعه بسؤال في الجريمة الثانية ثم يعود في الأسئلة إلى الجريمة الأولى وهكذا فيرتبك التحقيق. وعلى ضوء ما سبق يرتب عضو النيابة قبل بداية التحقيق الجرائم والأشخاص – المتهمين والشهود – وذلك كله مع مراعاة ما نصت عليه المادة 98 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من أن «إذا كان المتهم حاضراً، فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفوياً عن التهمة الموجهة إليه، فإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة في أي وقت أثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلياً، وإذا أنكر المتهم، وجب استجوابه تفصيلياً بعد سماع شهود الإثبات.

رابعاً: إعداد الأسئلة:

الأسئلة هي الأداة الأكثر استعمالا لدى عضو النيابة، وبواسطتها يستطيع كشف وتجميع المعلومات وصولاً إلى حقيقة الواقعة. والأسئلة بصفة عامة لا تخرج عن كونها أسئلة تتعلق بالواقع وأخرى تتعلق بالقانون، والنوع الأول يستخلصه عضو النيابة من ظروف الواقعة المطروحة أمامه، والنوع الثاني يستمده من نصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقهاء وخبرته القانونية. وبهذه الأسئلة وإجاباتها تسجل أحداث الواقعة في محضر التحقيق لبيان

إن كانت تشكل جريمة، وإمكانية نسبتها إلى فاعل معلوم أو مجهول.

ويراعى في صياغة الأسئلة أن تكون باللغة العربية، فلا تستعمل مفردات أجنبية ولو كانت شائعة. ويجب أن تكون الكلمات العربية على مستوى الشخص الذي يمثل أمام عضو النيابة – متعلم أو أمي، كبير في السن أو صغير، عبري اللسان أو اعجمي – . ولابد أن يكون السوال مفهوماً وواضحاً ومركزاً على جزئية واحدة قدر الإمكان، وليس مطولا يتضمن عدة أحداث يشرد معها الماثل أمام عضو النيابة، فيغفل ذكر بعضها، وقد يكون لديه معلومات عنها، فتفوت فرصة الوقوف عليها.

كما يفضل أن تكون الأسئلة مرتبة ويحكمها رابط، مما يسهل فهم الواقعة عند قراءة التحقيق، وهذا الرابط قد يكون في اتباع طريقة السرد عند وضع الأسئلة أو اللجوء إلى طريقة المتن:

- **طريقة السرد:** تقوم على اعتبار أن الواقعة مجرد قصة لها بداية ونهاية وبينهما أحداث، ويوجه عضو النيابة الأسئلة معتمداً على التسلسل الزمني لهذه الأحداث مستوضحاً معها الجريمة أو الجرائم المثارة فلا ترتيب معين بين أسئلة الواقع وأسئلة القانون، فكل منها يطرح حسب موقعه في الأحداث.

- **طريقة الفصل:** تعتمد هذه الطريقة على وضع مجموعات أسئلة منفصلة، مجموعة أسئلة عن الواقع وأخرى عن الركن المادي وثالثة عن الركن المعنوي، ويوجه عضو النيابة أسئلة كل مجموعة وعندما ينتهي واحدة يبدأ في الأخرى وبالترتيب الذي يراه في صالح التحقيق فقد يبدأ بأسئلة الواقع أو ينتهي بها، فهذا متروك لتقديره.

وإذا أغفل عضو النيابة طرح سؤال في موقعه المناسب، فلا بأس من طرحه فيما بعد، ولن يخل ذلك بعمله، لأن السمة العامة للأسئلة ستظل مرتبة.

ويجب تجنب عدة أمور عند صياغة الأسئلة حتى لا تنال من قيمة الإجابات وهي:

1 - ألا تكون مختلفة «اعترافية»: وهي تأتي في حال إنكار المتهم ارتكاب الجريمة، ولكن يصيغ عضو النيابة السؤال كما لو كان معترفاً، ويسأله مثلاً: «من اشترك معك في ارتكاب الجريمة؟» أو «ما المنقولات التي سرقتها؟» فهو هنا يختلق الاعتراف.

2 - ألا تكون إيحائية أي توحي المتهم بالإجابة مثل: «أتتهم فلان بإحداث إصابتك عمداً؟» أو «هل قصد فلان سرقة المنقولات؟».

3 - ألا تكون متعدية أي تتعدى الثابت في التحقيق، وغالباً ما تأتي صياغة هذه النوعية من الأسئلة نتيجة عدم التركيز عند الاطلاع على التحقيق مثل: «ما قولك وقد شهد فلان بوجودك في مكان الجريمة؟» بينما كانت شهادة فلان أنه لمح شخصاً يشبه المستجوب في مكان الجريمة، فهذا السؤال تعدي معنى الإفادة التي أدلى بها الشاهد.

وبعد هذا الاستعداد بنوعية يضع عضو النيابة رؤية أو خطة للتحقيق بصفة عامة، تهدف إلى استيضاح الواقعة من جوانبها القانونية والفعلية، فيحدد الأشخاص الذين يجب سؤالهم والنقط التي سيناقش كل منهم فيها، وأيضاً يعين الإجراءات التي يجب اتخاذها وتوقيتها. وهذه الخطة عرضة للتغيير على حسب ما يثبت لدى عضو النيابة، ولكن لابد من وجود هذه الخطة حتى يسير التحقيق على هدى. ثم يكلف عضو النيابة أمين السر بفتح محضر التحقيق لإثبات ما ورد إليه من بلاغ أو شكوى، ويكون على النحو الآتي:

فتح المحضر اليوم الموافق / / الساعة ص و أو م بنيابة (أو المكان الذي اتخذه عضو النيابة غرفة للتحقيق).

فلان وكيل النيابة

فلان أمين السر – المنتدب بعد حلف اليمين – (إن كان منتدباً).

لإثبات ورود محضر الجناية – أو الشكوى – رقم المتضمن (يذكر مضمون المحضر)، ومرفق به (تذكر المرفقات) ، وقد أشرنا على الأوراق بالنظر والإرفاق، وبمناسبة وجود المتهم والمجني عليه خارج غرفة التحقيق دعونا الأول وسألناه شفاه عن التهمة المنسوبة إليه بعد أن أحطناه علماً بها وبعقوبتها وأن النيابة العامة تباشر معه التحقيق، فاعترف بها، ثم رأينا استجوابه بالآتي:

اسمي السن الجنسية العمل

عنوان السكن رقم الهاتف ، وأي بيانات أخرى تميز المتهم، ويتم الحصول على صورة من بطاقته المدنية أو أي إثبات شخصية.

ثم توجه إليه الأسئلة وعادة تبدأ في هذه الحالة بسؤال «ما تفصيلات اعترافك؟».

وفي حالة إنكار المتهم التهمة المنسوبة إليه، تكون صيغة المحضر على النحو التالي:

..... أنكرها، فنحيناه داخل غرفة التحقيق، واستدعينا المجني عليه وسألناه بالآتي:

تؤخذ بياناته على نحو ما سبق مع المتهم، ثم يسأل عن معلوماته بسؤال «ما تفصيلات بلاغك أو شكواك»» أو «ما معلوماتك عن الواقعة محل التحقيق؟»، وبعد الانتهاء من سماع شهادته ، يبدأ عضو النيابة في استجواب المتهم بعد الحصول على بياناته، وعادة تبدأ الأسئلة بسؤال «ما قولك فيما هو منسوب إليك.... (من ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو دفتر ملكية السيارة رقم .... مثلاً؟).

الباب الثاني

إجراءات التحقيق الابتدائي

إجـراءات التحقيق الابتدائي عرفها الفقه تعريفات عديدة، ويمكن القول أنها «مجموعة الأعمال التي يباشرها عضو النيابة بغية استجلاء الحقيقة في الواقعة المبلغ بها، وما إذا كانت تتمخض عن جريمة ويمكن نسبتها إلى فاعل من عدمه».

وهذه الإجراءات يمكن تقسيمها إلى مجموعتين: إحداهما تهتم بجمع الأدلة كالانتقال والمعاينة والتفتيش والأمر بتقديم شيء وضبط الأشياء والاستعانة بالخبراء، والأخرى تتخذ في شخص المتهم مثل الاستجواب والقبض والحبس الاحتياطي والمنع من السفر والمنع من التصرف في الأموال وادارتها. ومن نافلة القول التذكير بأن هذه الإجراءات لا يتطلب اتخاذها جميعاً في كل واقعة، بل يتخذ منها ما يتناسب وظروف كل حالة.

وسنتناول إن شاء الله كل مجموعة في فصل مستقل.

الفصل الأول

إجراءات جمع الأدلة

هذه الإجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية سنوضح عند بسط كل منها المواد التي تنتظمها والتعميمات الخاصة بها إن كان. وهي تشمل الانتقال والمعاينة والتفتيش والأمر بتقديم شيء وضبط الأشياء والاستعانة بالخبراء، وسنفرد مبحثاً لكل.

المبحث الأول

الانتقال

الانتقال هو أن يقصد عضو النيابة مكان ما خارج مقره لمباشرة أي من إجراءات التحقيق فيه. وهو إجراء مستقل عن المعاينة، ولكن غالباً ما يقترن بها، وليس هناك ما يمنع من أن يكون الانتقال لسبب آخر غيرها كضبط أداة الجريمة وظروفها: أولاً: أن ينتقل فوراً إلى محل الحادث لمباشرة التحقيق بنفسه أو يباشره في أي مكان آخر.. «كما نصت المادة 76 على أن «ينتقل المحقق إلى محل الحادث لمعاينه ووصف مكان ارتكاب الجريمة وآثارها وظروفها المادية كلما كان ذلك ممكناً ومفيداً للتحقيق، ويجب على المحقق أن ينتقل إلى محل الحادث فور علمه به، كلما كانت الجريمة مما يجب عليه تحقيقه وكانت قد أبلغت له عقب ارتكابها بزمن قصير».

وتقدير الانتقال من عدمه متروك لعضو النيابة على ضوء الفائدة المرجوة منه، وغالباً ما يتم الانتقال إذا ما أبلغ عضو النيابة والحادث في وقوعه أو بعده بزمن قصير. ويثبت عضو النيابة في محضر التحقيق كيفية إخطاره بالحادث (كالجهة التي أخطرته وتوقيت الإخطار ووسيلته) وقراره بالانتقال.

وصدر التعميم رقم 74/1 من السيد المستشار النائب العام ينظم الانتقال على النحو التالي:

أولاً: يجب على السادة أعضاء النيابة العامة أن يبادروا إلى الانتقال لتحقيق ما

يبلغون به من حوادث الجنايات وأن يصطحبوا معهم أحد كتبة النيابة ويكون الانتقال عقب ورود البلاغ مباشرة ودون تأخير، وإذا تبين لهم أن بلاغاً تأخر وصوله إليهم عن الوقت الذي كان يجب أن يصلهم فيه فعليهم البحث عن السبب إظهاراً لما عسى أن يكون مستوراً وراء ذلك من حقائق.

ثانياً: يجب على عضو النيابة والكاتب المنوط به الانتقال في الحوادث الجنائية وأن يترك كل منهم بداره في غيبته ما يدل على مكانة وذلك في أيام العمل وفي أيام العطل الرسمية على السواء، وإذا طرأ عذر قهري على كاتب التحقيق فإنه يجوز لعضو النيابة وعند الضرورة القصوى أن يندب أحد المحققين أو رجال الشرطة المرافقين له أو من غيرهم ممن يحسنون الكتابة للقيام بأعمال كاتب التحقيق بد تحليفه اليمين القانونية مع الحرص على إثبات هذه الضرورة في محضر التحقيق.

ثالثاً: لا يجوز لعضو النيابة أن يؤخر التحقيق في جناية أخطر بها – متى كان المتهم مقبوضاً عليه فيها، بل يتعين عليه أن ينتقل فوراً لتحقيق الحادث والتصرف في أمر المتهم.

رابعاً: إذا تعذر على عضو النيابة الانتقال لتحقيق جناية أبلغ بها فيجب عليه إخطار رئيس النيابة لاتخاذ الاجراء اللازم في ندب غيره من أعضاء النيابة لتحقيق الحادث ولا يجوز له – دون الرجوع إلى النائب العام – إحالة الجناية برمتها إلى المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها.

خامساً: على أعضاء النيابة أن يبلغوا رئيس النيابة هاتفياً بما يخطرون به من الحوادث التي تكون لها أهمية خاصة بسبب ظروف ارتكابها أو إخلالها بالأمن العام أو شخصية المتهمين أو المجني عليهم فيها، وعلى رئيس النيابة أن يبلغ بها النائب العام أو المحامي العام فوراً حسبما يراه من أهمية الحادث أو خطورته، وفي جميع الأحوال يتعين إخطار النائب العام والمحامي العام ورئيس النيابة كتابة بكافة الحوادث الجنائية التي ينتقل أعضاء النيابة لتحقيقها، ويجب أن تضمن الإخطار بياناً موجزاً عن موضوع الحادث وزمن ومكان وقوعه وأسماء المتهمين والمجني عليهم فيه وبكل ما ينبغي الإحاطة به من وقائع الحادث ونوع الجريمة والدافع إليها إن كان التحقيق قد كشف عنه وما تم في أمر المتهم من حبس أو إفراج والإجراءات التي اتخذت في التحقيق والمزمع اتخاذها فيه وساعة انتقاله وعودته، وإذا

جدت أمور هامة فيما بعد فإن ارسال الإخطار المشار إليه يشفع على فور بتقرير تكميلي.

و في جميع الاحوال - يتعين عند التصرف النهائي في قضية، إبلاغ الجهة الادارية التابع لها الموظف او المستخدم المكلف في الخدمة العامة بموضوع التهم المسندة إليه ونتيجة التصرف فيها سواء بحفظ التحقيق أو برفع الدعوى الجزائية وكذلك بالحكم الصادر في الدعوى وذلك عملاً بالماده 86 من المرسوم الاميري رقم 19 لسنه 1960 باللائحة التنفيذية لقانون الوظائف العامة المدنية.

سابعاً : إذا انتدب أعضاء النيابة من قبل النائب العام أو من يقوم مقامه في حالة غيابه لتحقيق حادثة تقع خارج دائرة اختصاصه المحلي فعليه أن يحرص على إثبات هذا الندب صراحة وبوضوح في صدر محضر التحقيق.

و اذا وجد شك أو قام نزاع بشأن اختصاص عضو النيابة بتحقيق الحادث فعليه الانتقال فوراً في تحقيق الحادث بعد ورود الإخطار إليه وعليه أن يحرر مذكرة في شأن هذه المنازعة تعرض على رئيس النيابة للفصل فيها.

ثامناً : يتعين على عضو النيابة متى بدأ التحقيق أن يعمل على الانتهاء منه في جلسة واحدة كلما أمكن ذلك فإذا اضطر لتأجيله تعين أن يكون التأجيل لميعاد مناسب يحدد مسبقاً في قرار التأجيل، ولا يترك تحديده لكاتب التحقيق، وينبغي على عضو النيابة إثبات ميعاد التحقيق في أجندته وأن يراقب تنفيذ قراراته فيه أولاً بأول ضماناً لحسن سيرة وحرصاً على الفراغ منه على الأكمل وإعداده للتصرف في أقرب وقت مستطاع».

و صدر أيضاً تعميم رقم 85/2 في شأن الإجراءات الواجب اتباعها عند الانتقال لسؤال المصابين الموجودين بالمستشفيات أو المراكز الصحية و الاطلاع على الملفات العلاجية وجاء فيه:

ضماناً لتسهيل مهمة أعضاء النيابة العامة عند الانتقال لسؤال المصابين الموجودين بالمستشفيات او المراكز الصحية العامة منها والخاصة.

واستهداء ما اتفق عليه مع وزارة الصحة العامة في هذا الشأن ندعو الأخوة أعضاء النيابة العامة الى اتباع الاجراءات التالية:

1 - يجب على أعضاء النيابة العامة ألا ينتقلوا إلى المستشفيات أو المراكز الصحية لسؤال المصابين الموجدين فيها، إلا بعد إخطار كتابي أو هاتفي من هذه الجهات بإمكان سؤالهم، ويجوز لهم عند الضرورة إذا كانت حالة المصابين تنذر بالخطر أو اقتضت مصلحة التحقيق سرعة سؤالهم أن ينتقلوا إلى المستشفى أو المركز الصحي بغير توان، وفي أي وقت على أن يخطروا المستشفى أو المركز الصحي في الوقت المناسب بانتقالهم كلما تيسر ذلك، وأن يتصلوا بمجرد وصولهم بالمستشفى بمديرها أو بنائبه أو من ينوب عنهما إن وجد ويستعلموا منه عن حالة المصابين ومدى قدرتهم على الإجابة بتعقل على الأسئلة التي توجه اليهم، وأن يثبتوا كل ذلك في محضر التحقيق.

2 - في غير حالة الضرورة سالفة البيان، يجب على عضو النيابة أن يخطر هاتفياً مدير المستشفى أو نائبه في أوقات العمل الرسمية، أو المناوب الإداري خارج هذه الأوقات بالتهمة التي سينتقل من أجلها والموعد المحدد لحضوره إلى المستشفى أو المركز الصحي وأن يتقيد بهذا الموعد قدر الإمكان.

3 - على عضو النيابة لدى وصوله إلى المستشفى أو المركز الصحي أن يفصح عن شخصيته للمسئول القائم بالعمل بمكتب الاستقبال لكي يتولى مندوب من هذا المكتب أو من العلاقات العامة مرافقته إلى مكتب المدير أو نائبه.

4 - يقوم مدير المستشفى أو نائبه بالاتصال بالمسؤولين في القسم أو الجناح الذي يعالج فيه المصاب المطلوب سؤاله لترتيب استقبال عضو النيابة العامة في القسم أو الجناح واتخاذ كل ما يلزم لتسهيل مهمته.

5 - يتعين على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال أن يستعلم من الطبيب المناوب في القسم أو الجناح أو من يقوم مقامه من الأطباء عن حالة المصاب ومقدرته على الإجابة بتعقل على ما يوجه إليه من أسئلة وأن يثبت ذلك في محضر التحقيق.

6 - يراعي القصد في طلب الملفات العلاجية من المستشفيات أو المراكز الصحية فلا يطلب منها إلا الأوراق والبيانات التي يتعلق بها التحقيق وفي هذه الأحوال يتعين على عضو النيابة أن يبين بوضوح في مكاتباته إلى الجهات سالفة الذكر ما هية الأوراق على وجه التحديد وأن يعيدها إلى مصدرها بعد انتهاء اللازم منها وذلك غير ما يرى عضو النيابة

بعد الاطلاع عليها أنها لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية وعندئذ عليه أن يصدر قراراً بضبطها عملاً بالمادة 92 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

7 - إذا اقتضت مصلحة التحقيق ضم ملف علاجي بأكمله فلا يتم طلبه إلا عن طريق مكتب شئون التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية وبعد استطلاع رأي رئاسة النيابة وبيان المبررات الداعية لاتخاذ هذا الإجراء.

8 - إذا رأى عضو النيابة ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على أحد المتوفين أو المصابين أو المرضي الموجدين بالمستشفيات أو المراكز الصحية فعليه أن يرسل له مذكرة يبين فيها ظروف الحادث والأمور المطلوب منه إبداء الرأي فيها، وأن يوكل إى الطبيب المنتدب طلب الأوراق الطبية المتعلقة بالمأمورية التي ندب لها مثل الكشوف الطبية وأفلام الأشعة وأوراق المستشفى وكل ما يراه لازما لأداء مهمته.

ونضرب مثلاً لمحضر تحقيق عقب إخطار وكيل النيابة في منزله بوقوع جريمة:

فتح المحضر اليوم الموافق / / الساعة 10:30م بمكتب رئيس مخفر السرة.

فلان وكيل النيابة

فلان أمين السر

لإثبات ما أخطرنا به هاتفياً بالمنزل الضابط / من مخفر السرة في حوالي الساعة م بوقوع جريمة قتل بالعقار الكائن ، فقررنا الانتقال إلى هناك واستدعاء أمين السر لإجراء المعاينة وأفردنا لها محضراً مستقلاً، ثم قدم لنا ضابط المخفر في مكان الحادث كتاباً بالإخطار أشرنا عليه بالنظر والإرفاق وثابت به (يذكر مضمونه)، وانتقلنا إلى مخفر السرة لسؤال المتهم والشهود بعد إتمام المعاينة، ودعونا المتهم داخل غرفة التحقيق وسألناه شفاهة..... وتستكمل الإجرآءات، فيستجوب أو لا في حال اعترافه أو ينحي وتسأل الشهود في حال الإنكار.

وإذا ورد الإخطار بجريمة القتل مثلاً وقت العمل ولم يعرف المتهم بعد فيمكن لعضو النيابة إثبات الإخطار في محضر التحقيق واصدار قراراته على النحو التالي:

فتح المحضر اليوم الموافق / / الساعة
بنيابة العاصمة

فلان وكيل النيابة

فلان أمين السر

لإثبات ورود محضر الجناية رقم من مخفر السرة ثابت به.....
(يذكر مضمونه) وقد أشرنا عليه بالنظر والإرفاق.

وأقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم وقررنا الآتي:

1 - الانتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينة وسنفرد لها محضراً مستقلاً.

2 - تطلب تحريات المباحث حول الواقعة.

أعيد فتح المحضر في تاريخ الساعة بنيابة العاصمة لإثبات عودتنا بعد الانتهاء من المعاينة وقد تقدم للشهادة في الواقعة عند إجرائنا المعاينة كل من فدعونا الأول داخل غرفة التحقيق وسألناه بالآتي:

وبعد الانتهاء من سماع أقوال الشهود وتحديد المتهم.

أقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم وقررنا الآتي:

1 - نأمر بضبط وإحضار المتهم.

2 - ترسل مذكرة إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي لأداء المأمورية المبينة بها.

3 - تستعجل تحريات المباحث.

المبحث الثاني

المعاينة هي إثبات ما يدركه عضو النيابة بإحدى حواسه بشأن المكان أو الشخص و الشيء محل هذا الإجراء في محضر التحقيق أو في محضر مستقل يرفقه بمحضر التحقيق، ويقتصر فيها على إثبات ما تم إدراكه دون الدخول في استنتاجات[5]، وغالباً ما يشفع بها رسم تخطيطي. وهي إجراء يساعد على تصور الواقع الفعلي للحادث، وقد يؤدي إلى ضبط أدلة تكشف عن الفاعل أو إثبات الجريمة في حقه، ويتوقف ذلك على فطنة عضو النيابة وقوة ملاحظته. ونص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على هذا الإجراء في المادة 76 منه. وكلما تمت المعاينة في أسرع وقت بعد الحادث كلما تحقق الهدف منها، ولا يشترط حضور المتهم أو محاميه عند القيام بها[6].

وحتى تأتي المعاينة على قدر من الدقة ينبغي أن يقوم عضو النيابة بتقسيم محل المعاينة بأي تقسيم يراه، ويحدد نقطة يبدأ وينتهي عندها حتى لا يفوته شيء. ويجب على عضو النيابة أن يراعي عدم لمس الأشياء التي تحمل البصمات كالزجاج والمعادن حتى لا تمحى، أو الأماكن الملوثة بالدم أو شم أي مادة غريبة، حتى لا يكون عرضة لانتقال الأمراض، ويستعين في ذلك بمساعديه من المختصين المدربين على هذه الأمور.

وتوجد أكثر من صورة للمعاينة: فمنها المعاينة التمثيلية والمعاينة المادية للمكان ومناظرة الأشخاص وفحص الأشياء.

- المعاينة التمثيلية: هي التي يقوم فيها المتهم بتمثيل الجريمة التي ارتكبها، وتقتضي أن يكو ن المتهم معترفاً بجريمته ثم يوافق على تمثيلها، إذ لا يمكن إجباره على ذلك. ثم يتفق عضو النيابة مع الشرطة على تهيئة مكان الجريمة واستدعاء المعنيين مثل رجال مسرح الجريمة والأدلة الجنائية. ويفضل أن تتم في وقت مماثل لوقت ارتكاب الجريمة لبيان ظروف الرؤية أو حالة المكان في هذا التوقيت مثلاً، ويدون في محضر المعاينة كل ما قام به المتهم أمام عضو النيابة، ويتم أيضاً تسجيل ذلك بالصوت والصورة في كثير من الأحيان.

المعاينة المادية للمكان: المقصود بها معاينة مكان الحادث وإثبات الماديات وكل ما

---

5 تلاحظ عند إجراء الشرطة معاينة لمكان السرقة أنها تصفه ثم تثبت مثلا سرقة النقود من داخل الخزينة المحطمة، وهذا استنتاج ولا يجب اثباته في محضر المعاينة لأن القائم بالمعاينة لم يشاهد سرقة النقود.

6 طعن 1290 / 46 ق جلسة 1977/4/3 س 28 ص 241 -

يدركه عضو النيابة بإحدى حواسه. ويجب أن يحدد عضو النيابة مسرح الجريمة الذي ستجرى فيه المعاينة وله مطلق الحرية في توسيع رقعته عما حددته الشرطة على حسب ظروف الواقعة.

وتبدأ المعاينة بوصف عام للمكان بحيث يستطيع من يقرأها أن يدل مكان الجريمة، أو بمعنى آخر يفترض إرسال خطاب إلى مكان الجريمة وعليه تدوين البيانات بالتفصيل مثل منطقة.... القطعة رقم.... الشارع رقم.... المنزل رقم.... الطابق رقم.....، وبعد هذا الوصف العام، تتم معاينة تفصيلية للشقة بذكر أوصافها ومحتوياتها وإثبات ما تلاحظ لعضو النيابة خصوصاً في موقع الجريمة داخلها.

وإذا كانت المعاينة تتم في الصحراء، فلابد من ذكر الاتجاهات الأربعة الأصلية والطريق الرئيسي الذي سلكه عضو النيابة بالسيارة، والنقطة التي انحرف عندها بالسيارة واتجاها (مثلا الكيلو 105 أو عند نقطة تفتيش منطقة.. باتجاه اليمين أو باتجاه الشمال الشرقي وسيرة مسافة كذا على عداد السيارة) حتى الوصول إلى مكان الجريمة، ويذكر أي علامات بالقرب منه، ويفضل أن تكون ثابتة ومستديمة كبئر مياه أو مبنى.

- مناظرة الأشخاص: هي ذكر الأوصاف والآثار في الشخص المعنى بالحدود التي تفيد الواقعة محل التحقيق. وغالباً ما تكون في قضايا الاعتداء على النفس، وأيضاً في أي قضية لو كان المتهم غير معروف للشاهد، لكنه أدلى بأوصاف تميزه - مثل الجرح الغائر في الوجه أو فقد عين أو أصابع -، فهنا تنبغي مناظرة المتهم للتأكد من وجود هذه الأوصاف. وفي قضايا الضرب تأتي المناظرة لبيان وجود الإصابات الظاهرة دون الخوض في تفاصيلها الفنية كإثبات وجود ضمادة طبية حول اليد ولكن دون فضها أو إثبات جروح في الوجه دون الدخول في طبيعتها. وأهم ما تكون المناظرة في قضايا القتل، ويترتب على دقة عضو النيابة في وصف الجثة وحالتها وإصاباتها ومكانتها نتائج بالغة الأهمية في التعرف على كيفية حدوث الواقعة وسببها، وفيسد أي منافذ قد يستغلها الدفاع مستقبلا، وعلى سبيل المثال فإثبات وجود الإصابات بكثرة في الناحية اليسرى من الصدر يعطي دلالة على أن المتهم قصد القتل، ويصد أي إدعاء بأنه قصد الضرب فقط. ولكن لا يتطلب ذلك من عضو النيابة أن يخوض في مسائل فنية بحتة كإثبات أن الإصابات من جراء إطلاق أعيرة نارية من مسدس 9 مم، وإنما عليه إثبات وجود الإصابات وأماكنها وعددها إن أمكن. وقد تكون الجثة في ذات موقع

الجريمة فهنا تتم المعاينة للمكان ومناظرة الجثة في آن واحد، وقد يكون كل منهما في مكان منفصل كما لو توفي المجني عليه أثناء نقله للمستشفى، أو إذا ما نقل الجاني الجثة من مكان الحادث حتى يخفي جريمته. وتظل الجثة في مكانها حتى ينتهي عضو النيابة من عمله، ثم يصرح كتابة لرجال الطب الشرعي بنقلها إلى المشرحة، وفي المذكرة التي يحررها بشأن المأمورية المطلوبة من الطب الشرعي يصرح بدفن الجثة بعد انتهاء اللازم منها.

ويمكن اعتبار عملية استعراف الشاهد على المتهم من بين عدد من أشباهه وهو ما يسمى «طابور العرض» أو «العرض القانوني» [7] نوع من مناظرة الأشخاص.

ويتم هذا الإجراء عن طريق إعداد أكثر من شخص في طول وحجم ولون بشرة المشتبه به وعرض بعضهم على الشاهد، فإن تعرف عليه، يعاد الطابور عدة مرات مع تغيير أكثر من فرد من أفراد الطابور في كل مرة، ويحجب المشتبه به مع غيره في إحدى المرات، ويلاحظ إن كان الشاهد سيتعرف على ذات الشخص أم لا، ويتم إثبات ذلك في محضر مستقل تدون فيه بيانات المشاركين وعدد من اشترك منهم في كل مرة وما أسفر عنه عرضهم على الشاهد. وتكمن أهمية هذا الإجراء في أنه يبعث الثقة في أن ما تعرف عليه الشاهد هو المتهم، فالمفروض أنه لا يعرفه ولم يرى حتى صورته الشخصية. ولا يترتب أي بطلان على عدم اتباع الخطوات السابقة، وقضت محكمة التمييز أنه «من المقرر أن القانون لم يرسم للترف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها، وأن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على التهم ما دامت قد اطمأنت إليه، إذ العبرة هي باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه، فلا على المحكمة إن اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجني عليه على المتهم، ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها». – طعن 94/140 جزائي جلسة 1994/11/14.

– فحص الأشياء: هو وصف المضبوطات والآثار المادية المتعلقة بالجريمة سواء وجدها عضو النيابة في مكان الجريمة أو في مكان آخر، وينبغي وصفها بدقة ودون الخوض في تفصيلات فنية كعيار السلاح الناري أو تشخيص الإصابات. وقد يستعين عضو النيابة بخبير عند فحص بعض الأشياء التي تتطلب خبرة خاصة في التعامل معها كالمفرقعات حتى لا يعرض نفسه ومن معه للخطرة. وتجب المحافظة على مسرح الجريمة حتى ينتهي عضو النيابة من عمله، ويتحفظ على الأشياء المتعلقة بالواقعة والتي تفيد في كشف الحقيقة أو

7 مسمى العرض القانوني جرى ليه العمل وإن كان غير دقيق لأن هذا الإجراء غير منصوص عليه في أي قانون.

يسلمها للفنيين.

وغالباً ما تتم المعاينة والمناظرة والفحص في وقت واحد ويحرر عنها محضر واحد، ذلك إذا كان المجني عليه وأداة الجريمة ما زالا في مكان الجريمة، ولكن إذا كان كل منها في مكان مختلف فيثبت كل إجراء على حدة.

ونظم التعميم رقم 75/2 الصادر من السيد المستشار النائب العام قواعد المعاينة على النحو الآتي: «رغبة في أن تلقي المعاينة ما تستحقه من عناية واهتمام - بالنظر لما لها من أهمية قصوى في الكشف عن الحقيقة، فإننا نهيب بالسادة أعضاء النيابة العامة مراعاة القواعد الآتية في صددها:

أولاً: من الأفضل دائماً أن يبدأ عضو النيابة تحقيقه بإجراء المعاينة أن يجعل لهذا الإجراء الصدارة الأولوية على ما عداه من إجراءات التحقيق الأخرى، ذلك ما لم تكن ثمة ضرورة لإرجاء المعاينة بعض الوقت، ومن هذا القبيل سرعة الانتقال إلى مكان المصاب وسؤاله لو إجمالاً عن معلوماته عن سبب إصابته ومن أحداثها به خصوصاً إذا كانت حالته خطيرة وتنذر بقرب وفاته.

ويجب على عضو النيابة أن يعاين مكان الحادث بحضور المتهم والشهود كلما كان ذلك في حيز الإمكان، وعليه أن يصف هذا المكان وصفاً دقيقاً مع إيضاح ما تستلزم مصلحة التحقيق إيضاحه من اتجاهات ومسافات وأن يبحث عما عساه يكون به من الآثار المادية التي يحتمل أن تفيد في كشف حقيقة ويضع رسماً تخطيطياً لمكان الحادث كلما كانت له فائدة في استجلاء كيفية وقوعه على أن يسترشد في ذلك كله بمن يرى فائدة من الاسترشاد بهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادث.

ثانياً: على عضو النيابة أن يعني حين قيامه بمعاينة محل الحادث بإثبات ما عسى أن يكون الجاني قد تركه من آثار تفيد في كشف الحقيقة كآثار الأقدام وبصمات الأصابع وبقع دم وغيرها.

وعليه في سبيل ذلك أن يفحص بدقه وعناية تامتين الأشياء التي يحتمل أن يعلق بها أثر لبصمات الأصابع كالزجاج والخزف والمعادن وأن يحرص على التحفظ على هذه الأشياء وعلى كل شيء يشتبه أن تكون عليه مثل تلك الآثار، إذا لم تكن جهة الشرطة قد سبق لها

أن تحفظت عليها – مع اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع تعرضها للمؤثرات الجوية وعدم امتداد أي يد لها قبل اتخاذ إجراء رفع الآثار ويراعي دائماً أن يكو رفع بصمات الأصابع وآثار الأقدام بمعرفة مندوب تحقيق الشخصية على أن تم هذا الإجراء في حضور عضو النيابة كلما أمكن ذلك وعلى من يتولى رفع الأثر أن يضع عليه اسمه وتاريخ رفعه ورقم القضية الخاصة.

ويراعي رفع كل آثار الأقدام إذ قد تدل هذه الآثار على اتجاه الجاني سواء عند حضوره إلى مكان الحادث أو عند انصرافه منه. كما أنها قد تكشف عن عدد الجناة وهنا تبدأ أهمية البحث عنها وإثباتها مع الاستعانة في هذا الشأن بالكلب البوليسي وبقصاص الأثر متى أقتضى التحقيق ذلك.

ثالثاً: توجب الدقة أن لا يمسك عضو النيابة شيئاً في مكان الجريمة أو يسمح لغيره أن يمسك به قبل أن يصف هذا الشيء ويحدد مكان وجوده والوضع الذي كان عليه وما يوجد حوله من آثار، وإذا اضطر عضو النيابة للإمساك بشيء في مكان الحادث فعليه أن يستعين في ذلك بمنديل أو قطعة من القماش أو ما شابه حتى لا يترك بصماته عليه أو يتسبب دون قصده في طمس ما عساه أن يكون عالقاً به من بصمات صالحة للمضاهاة مما قد يضر بمصلحة التحقيق.

رابعاً: ينبغي دائما أثناء المعاينة بيان حالة الإضاءة وظروف الرؤية وقت وقع الحادث استظهاراً لمدى قدرة الشهود على رؤية الجناة والتحقق من شخصياتهم مع إيضاح ما إذا كان يوجد بمكان الحادث حوائل طبيعية من شأنها أن تحجب الرؤية عنه المعاينة في هذا الصدد والاستعانة بالتجارب الضوئية كلما تسير ذلك قطعاً للشك باليقين.

خامساً: إذا كانت شخصية المجني عليه غير معروفة فيجب على عضو النيابة العناية أن يوصف الجثة من حيث النوع والسن والشكل العام للجسم ولون البشرة والشعر والرأس مع ذكر ما عساه أن توجد بالجثة من علامات مميزة مثل الوشم وأوصاف خاصة قد تعين على تحديد شخصية المجني عليه.

وعلى عضو النيابة أن يندب على الفور مندوب إدارة تحقيق الشخصية لأخذ بصمات الجثة ومضاهاتها على أوراق الفيش والتشبيه المحفوظة لدى الإدارة للكشف عن شخصية

المجني عليه مع تكليف مصوري إدارة البحوث والأدلة الجنائية - بأخذ صور فوتوغرافية للجثة من مختلف الزوايا وحث رجال الشرطة على بذل كل الجهد في سبيل الكشف عن شخصية المجني عليه والتعرف عليه على وجه يقيني.

سادساً : إذا وجدت جثة في الطريق العام، فإنه يجب أن تشمل المعاينة هنا وصفا للمكان الذي وجدت فيه، وهل وجدت الجثة في وسط الطريق أو على رصيفه، وهل توجد دماء بمكان الجثة أو بالقرب منها، وهل يوجد في هذ المكان آثار ظاهرة لعجلات مركبة مع تبيان نوها وحجمها كلما كان ذلك ممكنا. فقد تدل هذه الآثار على أشياء كثيرة.

فربما إحدى المركبات قد اصطدمت بالمجني عليه فمات متأثراً بإصاباته، أو أن المجني عليه قد قتل في مكان ما ونقلت جثته حيث ألقى بها في هذا المكان.

سابعاً : في خصوص وصف الإصابات والجروح ينبغي على عضو النيابة المحقق أن يحدد عددها ومواضعها من الجسم علي أن يدع وصف الجرح وتحديد نوعه من الوجهة الفنية للطبيب الشرعي فلا يتطرق لوصف الجرح مثلاً بأنه فتحة دخول أو فتحة خروج لعيار ناري إذ قد يعتري هذا الوصف الخط ويجئ متناقضا مع ما يسفر عنه تقرير الطبيب الشرعي فنصبح أمام نقطة خلاف يتناولها الدفاع عن المتهم بالمناقشة والتحليل كي ينال من سلامة الدليل المطروح في الدعوى.

وفي جميع الأحوال إذا كانت المصابة أو المتوفاة أنثى فإنه يتعين على عضو النيابة أن يدع وصف إصابتها للطبيب المختص إذا كانت في جزء من جسمها يعتبر من العورات، أو في موضع مما تحرص الأنثى عادة على حجبه بحكم ظروف بيئتها وتقاليد المجتمع الذي تنتمي إليه.

ثامناً : في جرائم القتل: يجب على عضو النيابة أن يعني دائماً ببيان ما عساه أن يوجد أسفل الجثة أو بمكان الحادث من آثار الدماء إذ كثيراً ما يدفع بأن المجني عليه لم يقتل حيث وجدت جثته في مكان أخر ثم حملت الجثة وألقي بها حيث عثر عليها، لذا فإنه يتعين على عضو النيابة أن يثبت في المعاينة كافة الآثار الدالة على وقوع الحادث في ذات المكان الذي وجدت به الجثة. فإذا لم يكن ثمة آثار دالة على ذلك، فعليه أن يثبت ذلك بالمعاينة، وأن يبحث عما عساه أن يوجد من آثار أخرى دالة على نقل الجثة إلى حيث عثر عليها.

تاسعاً: فيما يختص بجرائم القتل بالخنق:

إذا شاهد عضو النيابة حبلا حول عنق المجني عليه فيجب العناية بوصفه من حيث سمكه ولونه وطوله وتحريزه بعد ذلك ووضعه تحت تصرف الطبيب الشرعي ليفحصه بدوره. وقد يفتش سكن المتهم فيعثر فيه على حبل مماثل تماماً للحبل الذي وجد حول رقبة المجني عليه ويثبت من تقرير الطبيب الشرعي أن كل قطعة تكمل الأخرى وقطعت منها.

عاشراً: في جريمة القتل بالسم:

يجب على عضو النيابة أن يعني بمعاينة المتخلفات والبقايا والآثار التي قد يعثر عليها في مكان الحادث مثل القيء والبراز، وكذا الأواني التي كان بها الطعام أو الشراب الذي تناول منه المصاب والملابس التي كان يرتديها هذا الأخير آنذاك مع أحد عينة من الطعام والشراب وإرسالها مع الأواني المضبوطة للتحليل.

وإذا ضبط المتهم وجب على عضو النيابة سرعة تقليم أظافره وقص جيوب ملابسه وتحريزها ثم إرسالها للفحص المعملي فقد يعثر في ثناياها على أثر فتات من المادة السامة تشكل دليلاً مادياً قبل المتهم.

حادي عشر: في جناية القتل حرقا:

يجب على عضو النيابة أن يعاين مكان الحادث جيداً فإذا وجد بحوار الجثة إناء كزجاجة مثلاً يحتوي على بترول أو أية مادة أخرى قابلة للاشتعال فعليه عدم لمسه ويندب على الفور مندوب تحقيق الشخصية لفحص ما قد يوجد على هذا الإناء من بصمات. فقد تكون جميع هذه البصمات التي عليه للمجني عليه دون سواه وتشير ظروف التحقيق وملابساته إلى أن الحادث انتحار ويؤكد ذلك تقرير الصفة التشريحية من المواضع التي سكب عليها البترول أو المادة القابلة للاشتعال.

وعلى عضو النيابة المحقق – إن كان الاتهام يشير إلى شخص معين – أن يناظره على الفور عله يحمل آثار بملابسه أو جسمه من المادة القابلة للاشتعال التي استخدمت – في الحادث لعضو النيابة في ذلك أن يستخدم حاسة الشم ليثبت وجود أثر لهذه المادة بالمتهم أو المشتبه فيه أو بملابسه وأن يثبت نتيجة ذلك سلباً أو إيجاباً بمحضر التحقيق أو بالمعاينة.

وينبغي على عضو النيابة المحقق أن يبذل كل الجهد للتوصل إلى الكشف عن حقيقة الحادث وما ذا كان قتلا أم انتحاراً دون ما تقيد ببلاغ الواقعة ذلك أن العبرة ليست بما اشتمل عليه هذا البلاغ بل بما قد يسفر عنه التحقيق من نتائج.

ثاني عشر: في جرائم هتك العرض:

ونحوها لا يجوز لعضو النيابة فحص موضع الجريمة بجسم المجني عليهم فيها، وإنما يندب لذلك ذوي الخبرة من الأطباء ممن تتيح لهم مهنتهم مشاهدة هذه المواضع وتوقيع الكشف الطبي عليها.

ويجب على عضو النيابة أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطات للتحفظ على ملابس المجني عليهم والمتهمين في هذه الجرائم لتحليل و فحص ما قد تحمل من آثار الجريمة.

وأخيراً فمن الواجب أن يراعي دائماً أن تجئ المعاينة معبرة تماماً عن الواقعة في مرآة تتابع عليها صور حية واقعية لكل ما يتصل بالجريمة، تلك الصورة التي ستكون تحت نظر المحكمة والدفاع وستكون محلاً للمناقشة والتحقيق، وكلما اتسمت المعاينة بالدقة والوضوح وبادر المحقق إلى إجرائها وتخطيطها كلما وصل بتحقيقه إلى أطيب النتائج في سبيل ظهور الحقيقة.

وفيما يلي نموذجان لمحضر معاينة ومحضر استعراف:

محضر معاينة

في الجناية رقم

فتح المحضر اليوم الموافق / / الساعة بالسرداب الأول بقصر العدل

فلان وكيل النيابة

فلان أمين السر

لإثبات انتقالنا إلى الحجرة رقم 23 بالسرداب الأول بقصر العدل الخاصة بإدارة ، وتقابلنا مع السيد رئيس مخفر الصالحية وبعض رجال الأدلة الجنائية والطب الشرعي. والحجرة مقسمة بقواطع جبسية إلى عدة حجرات بينها ممرات والحجرة مكان الجريمة هي الحجرة الأولى التي تقع على يمين الداخل، وتمت المعاينة على النحو التالي:

1 - مكان الجريمة:

حجرة مساحتها 5x4 متر يفصلها عن الممر قاطع زجاجي مثبت على قاعدة جبسية ترتفع عن الأرض حوالي متر واحد وتوجد ستائر رأسية على الزجاج عبارة عن شرائح غير محكمة الغلق ويمكن لمن ينظر من خلالها مشاهدة ما بالداخل، وللحجرة باب خشبي عليه آثار تحطيم من جهة الممر، وفي الحجرة ثلاثة مكاتب واحداً في مواجهة الداخل وهو خاص بالمتهم وعلى اليسار مكتبان أحدهما خاص بالمجني عليه والآخـــر لا يخص أحد، وتلاحظ أن أوراق وأدوات المجني عليه مبعثرة على المكتب والأرض وتوجد بقع دماء على كرسي المكتب والأرضية التي تجاوز المكتب مباشرة وجثة المجني عليه ممددة على ظهرها بجوار مكتبه تماماً غارقة في الدماء وبجوارها بعض المتعلقات الخاصة وهي ساعة يد ماركة وبيجر من نوع وشهادة الدانة باسم ومفتاح سيارة يحمل علامة مرسيدس.

2 - مناظرة الجثة: هي لشاب في العقد الثالث من عمره ممدة على ظهرها في أرضية الحجرة ويرتدي جلباب أبيض ملطخاً بالدماء وتوجد فيه تمزقات عند الصدر من ناحية اليسار والبطن ويقابلها جروح في جسد المجني عليه لم نستطع حصرها وبالإضافة إلى ذلك يوجد جرح في الساعد الأيمن وآخر في الذقن وثالث في الشفة السفلى.

3 - أداة الجريمة:

سكين عادية طولها حوالي 25 سم تقريباً ذات مقبض أسود ونصلها صلب ويوجد كسر به بالقرب من المقبض وعليها آثار دماء، وعثرنا عليها في أرضية الحجرة أسفل مكتب المجني عليه.

وقد حررنا رسم تخطيطي لمكان الحادث.

وأقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم وقررنا الآتي:

1 - التصريح بنقل جثة المجي عليه إلى الطب الشرعي لتشريحها على نحو ما سيرد بمذكرتنا في هذا الشأن.

2 - التحفظ على السكين المضبوطة وتسلم إلى رجال الأدلة الجنائية لفحصها على نحو ما سيرد بمذكرتنا في هذا الشأن.

3- التحفظ على المتعلقات المضبوطة بأرضية الحرة وإيداعها مخزن النيابة لحين صدور قرار آخر فيها.

4 - إرفاق محضر المعاينة بتحقيق الجناية رقم

حضر استعراف

في الجناية رقم

فتح المحضر اليوم الموافق / / الساعة
بنيابة العاصمة

فلان وكيل النيابة

فلان أمين السر

تنفيذاً لقرارنا الصادر في التحقيق بإجراء الاستعراف فقد تم على النحو الآتي:

حضر المجني عليه وخصصنا له غرفة مستقلة تبعد عن غرفة التحقيق هي غرفة

ثم حضر المتهم وتطوع للاشتراك في طابور العرض كل من ، ، ، ، ومرفق صور بطاقاتهم المدنية وسنرمز لهم بالأرقام 1، 2، 3، 4، 5 على الترتيب. وجميعهم من أشباه المتهم في الطول والحجم ولون البشرة ويرتدون الملابس الأفرنجية مثله – قميص وبنطال –.

اشترك في أول طابور عرض كل من رقم 1، 2، 3، 4، على الترتيب داخل غرفة التحقيق وأخرجنا المتهم والمتطوع رقم 5 للانتظار في حجرة أخرى، ثم استدعينا المجني عليه ولم

يتعرف على أحد من المشتركين في طابور العرض وعاد إلى مكان انتظاره.

وفي الطابور الثاني خرج رقما 1، 2 ودخل بدل منهما المتهم والمتطوع رقم 5 وكان وقوفهم على الترتيب التالي: 3، المتهم، 4، 5، ثم استدعينا المجني عليه فتعرف على المتهم وأشار إليه دون تردد.

وفي الطابور الثالث خرج رقما 3، 4 ودخل بدل منهما 1، 2 وكان وقوفهم على الترتيب التالي: 3، 1، 4، المتهم، ثم استدعينا المجني عليه فتعرف على المتهم وأشار إليه دون تردد.

وأقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم ويرفق بتحقيق الجناية رقم .

المبحث الثالث

التفتيش

التفتيش هو البحث عن شيء متصل بجريمة، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن فاعلها حتى ولو كان في محل يكفل له القانون حرمة خاصة. وهو بهذا يمس حرية الفرد وخصوصيته وحرمة مسكنه، ومن ثم فقد نظم قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أحكام التفتيش وأحاطه بضمانات عديدة لإصداره وتنفيذه موضحة بالمواد 43، 44، 51، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86 ، 87، 88، 89 منه.

وقد جرم المشرع في المادة 55 من القانون رقم 1970/31 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء دخول مسكن أحد الأفراد دون رضائه في غير الأحوال المبينة في القانون، أو بدون مراعاة القواعد والإجراءات المبينة فيه. وسنتناول إصدار إذن تفتيش الشخص والمسكن وتفتيش الرسائل واستماع المحادثات الهاتفية، وصور أخرى من الأذون.

إصدار إذن تفتيش الشخص والمسكن:

المعتاد عملاً أن يقدم محضر تحريات إلى عضو النيابة لاستصدار إذن التفتيش وعليه قبل إصداره أن يتأكد من توافر الآتي في محضر التحريات المعروض عليه:

1 - أن الواقعة تشكل جناية أو جنحة مما تدخل في اختصاصه.

2 - أن الجريمة وقعت بالفعل وليست مستقبلية حتى ولو كانت وشيكة الوقوع[8] .

3 - جدية التحريات ووجود دلائل قوية على حيازة المطلوب تفتيشه شيء يفيد في كشف حقيقة الجريمة، وذلك من خلال المعلومات التي اثبتها طالب الإذن في محضره، وليس هناك ما يمنع من إصدار إذن التفتيش ضد شخص ما زال مجهولاً ما دامت الدلائل القوية قد توافرت في حقه.

وبعد ذلك يصدر عضو النيابة إذن التفتيش – وغالباً ما يكون في ذات ورقة محضر التحريات أو في ورقة مستقلة على حسب الظروف يرفق بها محضر التحريات – مدونا فيه

8 فمثلاً يمتنع عن إصدار الإذن بضبط وتفتيش شخص أفادت التحريات أنه سيحوز مخدرات خلال ساعات للاتجار فيها، ويذكر في محضر التحريات المروض عليه أن الجريمة مستقبلية ولهذا امتنع عن إصدار الإذن.

اسمه وصفته وتاريخ وساعة إصدار الإذن، ومكان الإصدار، واسم وصفة المأذون له، واسم المأذون بتفتيشه، ومكان التفتيش والجريمة موضوع الإذن، ومدة التفتيش ثم يوقع في النهاية. وقد يقرن طلب ضبط المتهم وتفتيشه المسكن، وهذا هو حال أغلب محاضر التحريات.

ولا يشترط كتابة إذن التفتيش بعبارات معينة ولكن جرى العمل على تداول الصيغة الآتية: في / / الساعة بـ

فلان... وكيل النيابة

بعد الاطلاع على محضر التحريات المسطر عالية / أو خلفه/ المؤشر عليه بالنظر والمرفق بالإذن على حسب الأحوال – والاطمئنان إلى جديته وكفايته لاتخاذ الإجراءات.

نأذن للسيد/ فلان (أو من يعاونه من ضباط الشرطة المختصين قانوناً) بضبط وتفتيش شخص ومسكن (وسيارة) فلان.... المقيم في .... لضبط ما يحوزه من.... (وما قد يظهر عرضاً أثناء التفتيش من جرائم أخرى وكذك ضبط وتفتيش من يوجد معه أثناء التفتيش وقامت قرائن جدية على إخفائه شيئاً مما يدور البحث عنه)، على أن يعمل بهذا الإذن لمرة واحدة خلال مدة... من ساعة وتاريخ إصداره، ويحرر محضر بالإجراءات ويعرض على النيابة المختصة في حينه. توقيع.

ويلاحظ أن العبارات الموجودة بين القوسين يمكن ذكرها أو إغفالها فلا تؤثر على صحة الإذن، لأن تقرير من يصدر له إذن التفتيش سواء الضابط طالب الإذن بمفرده و مع غيره من رجال الشرطة يرجع إلى عضو النيابة، والسيارة تأخذ حكم الشخص أو مسكنه على حسب الأحوال – إن كانت مع المأذون بتفتيشه ومودعة في المسكن – وضبط الجرائم التي تظهر عرضاً أو تفتيش الشخص الموجود مع المتهم أثناء التفتيش منصوص عليها بالمادتين 84، 89 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وصرحتا بذلك للقائم بالتفتيش ولا حاجة إلى النص عليهما في الإذن. كما أنه إذا أرشد المتهم المأذون بتفتيشه عن متهم آخر فإن حالة التلبس تقوم في حق الأخير ويحق لضابط الواقعة ضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه دون الحاجة إلى إذن جديد، وعلى هذا تواترت أحكام محكمة التمييز – الطعن 16/ 99 جزائي جلسة 99/6/15، ولكن عليه ألا يتراخى فتنتهي حالة التلبس ويتحتم عليه الحصول على إذن بالضبط والتفتيش.

ولا يشترط أن يستجيب عضو النيابة حرفياً لما يطلبه ضابط المباحث في محضر التحريات فقد يطلب الإذن بتفتيش المسكن فقط، فيأذن بتفتيش الشخص ومسكنه.

وإذا كانت المتهمة أنثى فيراعي عند إصدار الإذن التصريح للمأذون له بندب أنثى لتفتيش المتهمة إعمالاً للمادة 82 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. ويمكن أن تأتي صياغة الإذن في هذه الحالة كالآتي: نأذن للسيد/ ..... بضبط المتهمة..... وتفتيشها عن طريق أنثى صرحنا له بندبها، وتفتيش مسكنها الكائن في .... لضبط ما تحوزه.... إلى آخر الصياغة.

وبالنسبة لمدة الإذن فهي تخضع لتقدير عضو النيابة على حسب ظروف كل قضية، ولكن تتردد مدة الإذن في جرائم مثل القتل والسرقة والمخدرات والتزوير والرشوة ما بين ثلاثة أيام وسبعة أيام، وفي جرائم مثل الزنا وإدارة محل للدعارة تزيد المدة من عشرة أيام إلى خمسة عشر يوماً، وفي قضايا أمن الدولة تطول المدة عن ذلك لتصل إلى شهر لما يكتنف هذه القضايا من غموض حرص زائد. ولا يجب أن تزيد مدة الإذن عن ثلاثة شهر وفقاً للمادتين 63. 68 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ويجب على المأذون له تحرير محضر بما تم بشأن تنفيذ الإذن سواء أسفر التفتيش عن ضبط شيء أو كان سلبياً، وعرض هذا المحضر على عضو النيابة. وتجدر متابعة تنفيذ الأذون الصادرة من النيابة والمحاضر الخاصة بها، وحتى لا تفقد الأذون قيمتها، ويعتقد طالبوها أن إصدارها مجرد إجراء روتيني ولا معقب عليهم بشأنها.

ويمكن لعضو النيابة أن يصدر في التحقيق قراراً بتفتيش مسكن المتهم أو أي شخص قامت ضده قرائن قوية على حيازته شيء متصل بالواقعة محل التحقيق، ويعتبر ما سبق القرار من تحقيق هو المبرر أو السبب في صدور هذا القرار. ويمكن أن ينفذه عضو النيابة أو يندب غيره من رجال الشرطة لتنفيذه، وتحرير محضر بما أسفر عنه التفتيش. ولم يشترط القانون حضور المتهم أثناء التفتيش، ولكن يجب مراعاة الضوابط التي أشار إليها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في المواد التي سبق ذكرها في بداية البحث. وبطلان التفتيش نسبي ويتعين علي صاحب الشأن التمسك به لينتج آثاره القانونية.

تفتيش الرسائل:

ورد تفتيش الرسائل في المادة 1/87. 2 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ضمن مواد التفتيش، وعرفت هذه المادة تفتيش الرسائل بأنه ضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها.

ويجوز لعضو النيابة أن يصدر أمراً بضبط الرسالة المكتوبة على أن تسلم له، ولا يجوز لأحد غيره فضها والاطلاع على ما فيها، وله أيضاً أن يستعين في فرز الرسائل بكاتب التحقيق أو الشرطة أو المترجمين على أن يكون ذلك بحضوره وتحت إشرافه، ويثبت ما تم من إجراءات في محضر ويرفقه بالتحقيق.

الاستماع للمحادثة الهاتفية وتسجيلها:

جاء النص على جواز الاستماع للمحادثات الهاتفية وتسجيلها بالمادة 87/ 3 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، واجازت لعضو النيابة أن يكلف أحد رجال إدارة الهاتف أو الشرطة بالاستماع والتسجيل ونقل الصيغة إليه، على أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً للمكالمة أو المكالمات المطلوب تسجيلها، بحيث لا تزيد مدة الاستماع أو المراقبة على ما تقتضيه ضرورة التحقيق، ولا يجب أن تتجاوز بأي حال مدة ثلاثة أشهر كما سبق إيضاح ذلك.

وقد جرم المشرع التنصت على المحادثات الهاتفية وحيازة أجهزتها بالقانون رقم 2001/9 الصادر في 2001/4/17 ، وأباح للجهات الرسمية التي يحددها مرسوم حيازة هذه الأجهزة، ولا يجوز لهذه الجهات استعمالها دون إذن مسبق من النيابة العامة.

صور أخرى من الأذون:

ولم يعد الأمر مقصوراً على إصدار إذون تفتيش الأشخاص والمساكن، بل تطور الأمر إلى صور أخرى من الأذون تصدر بشأن تسجيل المحادثات الهاتفية، وضبط جرائم بالصوت والصورة، ومعرفة حركة الهواتف، ويعتبر الحصول على عينات من الدم والبول واستخراج ما في الأعضاء الداخلية للمتهم نوع من أنواع التفتيش. ومن ثم رأينا وضع نماذج لهذه الأذون للاسترشاد بها:

- في / / الساعة بـ

- وكيل النيابة

- بعد الاطلاع على محضر التحريات المسطر (عالية أو خلفه) والاطمئنان إلى جديته وكفايته لاتخاذ الإجراءات.

- نأذن السيد/..... بتسجيل المحادثات الهاتفية الصادرة والواردة على الهاتف رقم ..... والتي تتعلق بالجريمة موضوع هذا الإذن، وذلك منذ تاريخ إصداره ولمدة.....، ويحرر محضر بالإجراءات ويعرض مع التسجيلات على (النيابة أو الإدارة العامة للتحقيقات) في حينه. توقيع.

وعند ورود التسجيلات يستمع إليها عضو النيابة، ويحرر محضر استماع يدون فيه ما استمع إليه ويرفق المحضر بالتحقيق، ثم يرسل هذه التسجيلات بعد تحريزها إلى وزارة الإعلام عن طريق إدارة الأقلام الجزائية لتفريغ محتوياتها حرفياً بمعرفة المختص بعد تحليفه اليمن.

نأذن للسيد/ ..... بضبط وتفتيش المتهم/..... عند (تقاضيه مبلغ الرشوة أو تسليم الأوراق المختلسة أو لقائه بعميل الأعداء) وتفتيش مسكنه الكائن في ..... لضبط ما يحوزه من أموال أو أوراق أو أدوات تتعلق بالجريمة موضوع الإذن، على أن يعمل بهذا الإذن لمرة واحدة خلال مدة.....، وصرحنا بتصوير الواقعة بالصوت والصورة على أن يحرر محضر الإجراءات ويعرض مع الشريط المصور على النيابة المختصة في حينه. توقيع.

وعند ورود الشريط المصور يشاهده عضو النيابة ويحرر محضر مشاهدة يصف فيه المناظر التي تتعلق بالواقعة، ويرفق المحضر بالتحقيق ويحرز الشريط ويودعه مخزن النيابة وله الاستعانة بوزارة الإعلام إن رأى لذلك وجه.

- نأذن السيد/ ..... بالحصول على كشف حركة ومعلومات عن الهاتف رقم..... من الشركة المختصة، وذلك عن المدة من..... إلى .....، على أن يعمل بهذا الإذن لمرة واحدة خلال مدة.....، ويحرر محضر بالإجراءات ويعرض على (النيابة أو الإدارة العامة للتحقيقات) في حينه. توقيع

– ويعتبر أخذ عينة من الدم أو البول أو استخراج مواد من الأعضاء الداخلية للمتهم نوع من أنواع التفتيش. ويحرر عضو النيابة مذكرة إلى الطب الشرعي يسرد فيها موجز للواقعة ويحدد الإجراء المطلوب الذي يكون على مثل هذه الصيغة: «توقيع الكشف الطبي على المتهم/..... وبيان إن كان قد تعاطى أي مواد ممنوعة قانوناً، وصرحنا بأخذ العينات اللازمة من دمه وبوله لإجراء التحاليل، وموافاتنا بالنتيجة». أو «توقيع الكشف الطبي على المتهم/ ..... وعمل الأشعة المطلوبة لبيان إن كان قد أخفى داخله أي مواد ممنوعة قانوناً، وصرحنا باتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة للعمل على إخراجها، ثم تحليلها وموافاتنا بالنتيجة».

وقد صدر تعميم مطول من السيد المستشار النائب العام بخصوص إجراءات التفتيش رقم 86/2 جاء فيه:

«لما كان إجراء التفتيش يعد من الإجراءات ذات الأهمية والخطورة لما فيه مساس بحريات الناس وحرمات مساكنهم، ومن ثم أحيط بسياج منيع من الضمانات التي نص عليها الدستور في مواده 31. 38. 39 من الباب الثالث الوارد في شأن الحقوق والواجبات العامة، كما نص عليها القانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في المواد 78، 79 الواردة في الفصل الثالث من الكتاب الثاني الخاص بإجراءات التحقيق الابتدائي، ورغبة في تنظيم إجراءات استصدار أوامر التفتيش من النيابة العامة على وجه يتيسر معه الرجوع إليها – عند الاقتضاء – تفادياً من سقوطها بعدم تنفيذ مقتضاها خلال المواقيت المحددة لسريانها، أو لمراقبة ما أسفر عنه تنفيذها من نتائج تتعلق بالوقائع التي يجري حولها التحقيق، فإننا ندعوا الأخوة أعضاء النيابة العامة للالتزام في هذا الشأن بالقواعد التالية:

أولاً: يعد بكل نيابة دفتر مكاتبات سرية يعهد به إلى مدير النيابة أو نائبه لإثبات جميع طلبات أوامر التفتيش الواردة إلى النيابة بأرقام مسلسلة، ويقتصر القيد على الرقم المسلسل للطلب واسم وصفة الطالب والجهة التابع لها واسم عضو النيابة الذي نيط به النظر في الطلب ووجه تصرفه وتاريخ التصرف ورقم القضية التي سجلت عن واقعة الضبط.

وتكون خانات هذا الدفتر كما يلي:

(رقم مسلسل – تاريخ القيد – اسم الطالب وصفته – الجهة التابع لها – اسم عضو

النيابة المتصرف – نوع التصرف – تاريخ التصرف – مدة أمر التفتيش – رقم القضية التي سجلت عن واقعة الضبط).

ويراعى في جميع الأحوال أن تحاط بيانات القيد بالسرية التامة وألا يشار فيها إلى أية معلومات تتعلق بموضوع أمر التفتيش أو سبب صدوره أو الشخص من صدر في حقه.

ثانياً: يتولى مدير النيابة ونائبه النظر في طلبات أوامر التفتيش الواردة إلى النيابة خلال ساعات العمل الرسمية واتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها وله أن يحيل الطلب بمرفقاته إلى أي عضو من أعضاء النيابة لاتخاذ اللازم في شأنه على أن يتم إثباته في الدفتر المعد لذلك وفقاً لما سبق بيانه.

ثالثاً: طلبات أوامر التفتيش التي قد تدعو الحاجة إلى تقديمها للنيابة العامة في غير مواقيت العمل الرسمية، يتولى النظر فيها عضو النيابة المسؤول عن الخفارة ، ولا موجب لأن ينظرها غيره من أعضاء النيابة إلا في حالات الضرورة وهذا الأمر متروك لفطنة أعضاء النيابة وحسن تقديرهم، وإذا أصدر عضو النيابة أمراً بالتفتيش خارج أوقات عمله الرسمية وجب أن يخطر به مدير النيابة في اليوم التالي لصدوره لقيده في الدفتر المعد لذلك.

رابعاً: أحكام عامة حول التفتيش:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون.

خامساً: يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به، ويشغل هذا المكان المادي أعضاءه الخارجية والداخلية وما يرتديه و يتحلى به من ملابس أو يوجد معه من أمتعة أو أشياء منقولة سواء في يديه أو في جيبه، أو ما يستعمله مثل مكتبه الخاص أو محل تجارته أو سيارته الخاصة وكذلك رسائله البريدية والبرقية والهاتفية أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى اخر (المادة 78 أ. م. ج) هذا ولا صعوبة في التفتيش بالنسبة إلى الأعضاء الخارجية للإنسان كاليدين أو القدمين، أما ما يتصل بأعضائه الداخلية فمثلها دمه ومعدته فهذه يمكن تفتيشها عن طريق غسل المعدة لتحليل محتوياتها، وبواسطة أخذ

عينة من الدم لمعرفة نسبة ما به من كحول.

سادساً : المسكن هو كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز مستعمل أو مُعَد للاستعمال كمأوى، يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، ومن ثم فإنه ينصرف إلى توابعه كالحديقة والحظائر والمخازن، ويمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو فترة محدودة من اليوم كعيادة طبية ومكتب المحامي والمتجر عند إغلاقه فإن حرمته مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه فإذا كان هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما و كليهما، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به كالمتجر (المادتان 78، 83).

هذا وينبغي أن يراعي أن حرمة المسكن تتوافر بغض النظر عن الطبيعة القانونية لحق صاحب المسكن فيستوي أن يكون مالكاً للمسكن أو منتفعاً به أو مستأجراً له ويستوي ذات الحكم على مستأجر الحجرة الخاصة في الفندق فهي تعتبر سكنه الخاص.

التفتيش بمعرفة النيابة أو بأمر منها:

سابعاً : يجب البدء باتخاذ إجراءات التفتيش بمجرد الوصول إلى محل الحادث على أن يقوم أعضاء النيابة أنفسهم بإجرائه كلما دعت الظروف إلى ذلك ويجوز لهم أن يندبوا لإجرائه أحد رجال الشرطة مع مراعاة ما تقضيه أهمية التفتيش المطلوب في اختيار ما يندب له.

هذا ويحسن بأعضاء النيابة ألا يندبوا للقيام بالتفتيش من رجال الشرطة سوى الضباط والرؤساء ووكلاء العرفاء وألا يعهد بذلك لمن دون لهذه الرتبة من رجال الشرطة إلا عند الضرورة.

ثامناً : يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأمر بإجرائه لشخص المتهم أو في مسكنه أن يكون رجل الشرطة قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنح) قد وقعت من شخص معين، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل الكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة، ولا يلزم أن يتولى رجل الشرطة التحريات بنفسه بل له أن يستعين بمعاونيه والمرشدين، ولا يشترط لإجراء تفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق.

تاسعاً : لا تتقيد النيابة العامة في التفتيش الذي تأمر به بما يرد نصاً في طلب الأمر بالتفتيش فلها أن تأمر بتفتيش شخص المتهم ومسكنه ولو لم يطلب رجال الشرطة المأذون له تفتيش المسكن.

عاشراً : يجب أن يصدر الندب للتفتيش كتابة من عضو النيابة المختص به مكانياً وأن يصدر لأحد رجال الشرطة مع مراعاة ما جاء في المادة السابقة وإذا نص في الأمر على تكليف شخص معين من رجال الشرطة بتنفيذه فعليه أن ينفذ بنفسه، وليس له أن يكلف غيره بذلك إلا عند الضرورة وبتحويل مكتوب في ذيل الأمر وموقع عليه منه، ويجوز أن يصرح لرجل الشرطة – المأذون له – بندب غيره من رجال الشرطة المختصين لتنفيذ الأمر وعندئذ فإنه لا تلزم الكتابة في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة إنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به لا باسم من ندب له، أما إذا وجه أمر التفتيش إلى رجال الشرطة دون تعيين فلكل واحد منهم أن قوم بتنفيذه.

الحادي عشر: يجب في جميع الأحوال أن يتضمن أمر التفتيش اسم من أصدره مع بيان صفته وتاريخ وساعة صدوره واسم أو أسماء المقصودين بالتفتيش ومحل إقامتهم وكل ما يلزم لتعيينهم، وسبب الأمر بالتفتيش وأن تحدد لتنفيذه فترة معقولة يمكن تجديدها عند انقضائها بغير التنفيذ، كما يجب الحرص دائماً على أن يذيل أمر التفتيش بتوقيع من أصدره لأن تصدير الأمر باسم عضو النيابة لا يغني من التوقيع على أمر التفتيش ولا يقوم مقامه (المواد 63. 64. 68 أ. م. ج).

الثاني عشر: إذا كانت التحريات قد توصلت إلى تحديد وتعيين شخص المطلوب تفتيشه، فإنه لا يشترط لزوما في سبيل هذا التحديد أن يذكر اسم الشخص أو صاحب المسكن، بل يكفي لصحة الأمر بالتفتيش مجرد قابليته للتحديد عن طريق الظروف المحيطة بأمر التفتيش، على أنه متى صدر أمر التفتيش محدداً فيجب الاقتصار على من ورد بشأنه الأمر، مع مراعاة أنه إذا وجد أشخاص داخل المحل أثناء تفتيشه، فللقائم بالتفتيش أن يضعهم تحت الحراسة اللازمة إذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله أو مقاومته، فإذا قامت لديه قرائن جدية على أن أحد هؤلاء الأشخاص يخفي في جسمه أو ملابسه شيئاً مما يدور البحث عنه، فله أن يفتشه فوراً (م 84 أ. م. ج).

ثالث عشر: يجوز للنيابة العامة بعد التحريات التي تقدم من الشرطة، أن تأمر بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها، دون حاجة لأن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش.

الرابع عشر: لا يبيح الندب بالتفتيش لرجل الشرطة أن ينفذه سوى مرة واحدة فقط إذ أن أمر الندب ينتهي مفعوله بتنفيذ التفتيش المطلوب فإذا طرأ ما يسوغ إعادة تفتيش وجب إصدار أمر جديد ولا يلزم في هذه الحالة تقديم تحريات جديدة، وتكون الإحالة إلى التحريات السابقة صحيحة ومنتجة لأثرها قانونياً.

الخامس عشر: للقائم بالتفتيش سواء كان عضو النيابة المحقق و غيره من رجال الشرطة المأذون لهم بالتفتيش أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الاستعانة بمن تلزم لهم معونتهم أثناء قيامه بتنفيذه سواء كانوا من رجال الشرطة العامة أو الصناع أو غيرهم من ذوي المهن أو الخبراء بشرط أن يكون قيامهم بعملهم في حضور القائم بالتفتيش وتحت اشرافه ومسئوليته (م 88 أ. م.ج).

السادس عشر: متى صدر أمر ندب تفتيش متهم فلرجل الشرطة أن ينفذ هذا الأمر أينما وجده، ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في منزل شخص آخر، لأن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه.

السابع عشر: تفتيش المساكن يجب أن يكون نهاراً، وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان، ولا يجوز الدخول ليلاً، أو بدون استئذان - إلا إذا كانت الجريمة مشهودة، أو إذا وجد عضو النيابة أو رجل الشرطة المأذون له بالتفتيش أن ظروف الاستعجال تستوجب ذلك (م 85 أ. م. ج).

الثامن عشر: يشترط في التفتيش أن يرد على محل جائز تفتيشه وبناء على ذلك فإنه لا يجوز تفتيش دور السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك الدبلوماسي لأن هذا الأمر محظور وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

التاسع عشر: يتمتع أعضاء مجلس الأمة أثناء دور الانعقاد - وفي غير حالة

التلبس بالجريمة بحصانة خاصة تمنع من أن تتخذ نحوهم أية إجراءات جزائية دون إذن من المجلس التابعين له ويشمل ذلك إجراءات التفتيش على نحو ما نصت عليه المادة 111 من الدستور، ومن ثم فإنه يتعين على أعضاء النيابة العامة التقيد بذلك إذا رأى عضو النيابة أن ثمة ضرورة لاتخاذ مثل هذه الإجراءات قبل أحد أعضاء مجلس الأمة فعليه أن يرسل ملف الدعوى مشفوعاً بمذكرة برأيه إلى رئاسة النيابة التي ليها عرض الموضوع على النائب العام ليتخذ في شأنه ما يراه مناسباً من الإجراءات.

تفتيش النساء:

العشرون: لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بمعرفة أنثى تندب لذلك كما يجب أن يكون شهوده من النساء (82 أ. م. ج). وفي هذه الحالة يتعين على عضو النيابة أو المأذون له بالتفتيش أن يتخير لإجرائه أنثى تكون محلاً للثقة. وعلى غير علاقة بالمتهمة التي يجري تفتيشها لإمكان الاطمئنان إلى سلامة النتائج التي يسفر عنها التفتيش.

الحادي والعشرون: إذا تطلب تفتيش الأنثى قدراً من الخبرة الطبية يجب أن يعهد بذلك إلى إحدى الطبيبات أو القابلات و من في حكمهن من النساء ولا يعهد إلى الطبيب بإجراء التفتيش إلا عند الضرورة القصوى كدرء خطر تتهدد به حياة المتهمة لأن قيام الطبيب بهذا الإجراء وفي مثل هذه الظروف إنما بوصفه خبيراً يملك من الوسائل ما لا يستطيعه الشخص العادي.

الثاني والعشرون: إذا كان في المسكن نساء محجبات ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن وجب على القائم بالتفتيش أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المسكن وأن يمنحن التسهيلات اللازمة لذلك مما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته.

الثالث والعشرون: أن اصطحاب عضو النيابة أو رجل الشرطة لأنثى عند انتقاله لتفتيش أنثى غير واجب، لأن الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في مواضع تعتبر من عورات المرأة.

الرابع والعشرون: لم يشترط القانون تحليف الأنثى القائمة بالتفتيش يميناً قبل

مباشرة مهمتها ومع ذلك فإنه يحسن تحليفها اليمين بأن تؤدي مهمتها بالصدق والأمانة باعتبار ذلك يمثل ضماناً لسلامة التفتيش.

سقوط أمر التفتيش:

الخامس والعشرون: يتطلب القانون ضرورة تنفيذ الأمر بالتفتيش خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ويرتب على عدم مراعاة ذلك سقوط أمر التفتيش ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك إذا صدر أمر كتابي بتجديده. كما يوجب القانون على القائم بتنفيذه أمر التفتيش أن يطلع الشخص المطلوب تفتيشه على نص الأمر إذا طلب ذلك (المادتان 63، 68 أ.م.ج).

ضبط المراسلات:

السادس والعشرون: المقصود بالمراسلات جميع الرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق والمحادثات السلكية واللاسلكية كما حددتها المادة 87 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

السابع والعشرون: تفتيش الرسائل يكون ضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلائم مع طبيعتها.

الثامن والعشرون: إذا استلزم التحقيق ضبط رسائل بريدية للاطلاع عليها أو الحصول على بيانات من أحد مكاتب البريد، فيراعي أن يطلب ذلك عن طريق رئاسة النيابة على أن يخاطب في هذا الشأن وكيل الوزارة المساعد لشئون البريد ولا يجوز طلب تلك الأوراق من مكاتب البريد مباشرة. ولعضو النيابة في حالة الاستعجال بعد استطلاع رأي رئاسة النيابة أن ينتقل إلى مكتب البريد المختص للحصول على البيانات المطلوبة على أن يتم ذلك عن طريق مدير إدارة خدمات التشغيل للمراسلات البريدية، ويراعي دائماً سرعة فحص ما يرد من الأوراق المطلوبة وإعادتها إلى الجهة الواردة منها في أقرب وقت ما لم تتطلب مصلحة التحقيق ضبطها على ذمة القضية.

التاسع والعشرون: إذا تطلب التحقيق ضبط برقيات لدى مكتب البرق أو الحصول على أية بيانات أو أوراق من أحد هذه المكاتب للاطلاع عليها فيراعي أن يتم ذلك عن طريق رئاسة النيابة على أن يخاطب في هذا الشأن مراقبة الخدمات الداخلية والمتنوعة

بوزارة المواصلات.

الثلاثون: لا يجوز لعضو النيابة في الأحوال السابقة أن يندب غيره للاطلاع على الرسائل المكتوبة البريدية أو البرقية، بل عليه أن يصدر أمراً لمكتب البريد أو البرق أو لأحد رجال الشرطة بضبط الرسائل وتسليمها له كما هي دون فضها، أو الاطلاع على ما تحتويه، ثم يباشر هو هذا الإجراء بنفسه، وله أن يستعين عند الاقتضاء في فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق أو أحد رجال الشرطة أو المترجمين على أن يتم ذلك بحضوره وتحت إشرافه مع إثبات ذلك في محضر التحقيق. (المادة 87/ أ.م.ج).

الواحد والثلاثون: يجب أن يجري الاطلاع على الخطابات والرسائل المضبوطة بحضور المتهم أو المرسلة إليه هذه الرسائل كلما أمكن ذلك ولعضو النيابة بعد الانتهاء من الاطلاع على الرسائل وفحصها أن يأمر بضمها إلى ملف الدعوى أو ردها إلى صاحبها أو لمن له الحق في حيازتها.

الثاني والثلاثون: إذا اقتضى التحقيق تفتيش مكتب أحد المحامين أو عيادة أحد الأطباء وجب على عضو النيابة استطلاع رأي رئاسة النيابة قبل اتخاذ هذا الإجراء، ما لم تستوجب الضرورة غير ذلك ولا يجوز ضبط الخطابات والأوراق والمستندات التي يكون المتهم قد سلمها إلى محاميه للدفاع عنه، كما لا يجوز ضبط المراسلات المتبادلة بينهما في هذا الخصوص مراعاة لحقوق الدفاع المكفولة بالقانون.

الثالث والثلاثون: يراعي أن تبلغ الخطابات والرسائل والبرقية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه أو تعطي إليه صورة منها في أقرب وقت إلا ذا رؤي أن في ذلك اضرار بحسن سير التحقيق وهو أمر متروك لفطنة عضو النيابة وحسن تقديره.

المحادثات الهاتفية:

الرابع والثلاثون: لعضو النيابة أن يأمر بمراقبة المحادثات الهاتفية المحلية منها والخارجية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة وله في هذه الأحوال أن يكلف أحد رجال مراقبة الهواتف أو ضباط الشرطة بالاستماع للمحادثات الهاتفية ونقل صيغتها إليه في تقرير يتم إثباته في محضر التحقيق، ويجب أن يتضمن الأمر الصادر واضحاً دقيقاً للمكالمة

أو المكالمات المطلوبة تسجيلها، ويراعي توقيت هذا الأمر بحيث لا تستمر المراقبة مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق على أن يخاطب به – بعد الاستطلاع رأي رئاسة النيابة – رئيس مراقبة الهواتف بالنسبة إلى المحادثات المحلية، أما بالنسبة إلى المحادثات الخارجية فيجب أن يوجه الخطاب إلى مراقبة الاتصالات الخارجية أو مسئول القسم الدولي مشفوعاً بالأمر الصادر بالمراقبة وينبغي أن يتم ذلك جميعه في إطار من السرية الكاملة. (م3/87 أ.م.ج).

الخامس والثلاثون: يجوز لعضو النيابة أن يأمر بإجراء تسجيلات لأحاديث ولو جرت في مكان خاص متى اقتضت ذلك مصلحة التحقيق وله في تلك الأحوال أن يكلف أحد ضباط الشرطة بإجراء التسجيلات ونقلها إليه وذلك وفقاً للأوضاع المبينة في البند السابق.

وعلى عضو النيابة العامة أن يستمع بنفسه إلى أشرطة التسجيل وإثبات نص الحديث المسجل في محضر مستقل ويراعي أن يتم ذلك بحضور المتهم ومن كان طرفاً في هذا الحديث كلما أمكن ذلك.

السادس والثلاثون: إذا استلزم التحقيق الاستعانة بخبير لتفريغ الأشرطة المسجلة وإثبات ما تحتويه من أحاديث توصلاً لتحديد أشخاص المتحدثين وجب أن يخاطب في ذلك وكيل وزارة الاعلام لاختيار من يعهد إليه بهذه المهمة من مهندسي الإذاعة المختصين وإخطار النيابة باسم من يقع عليه الاختيار وصفته الوظيفية، وعلى عضو النيابة المحقق أن يصدر قراراً بندبه لأداء المأمورية وتقديم تقرير بالنتيجة التي ينتهي إليها، ويراعي تحليف الخبير اليمين بأن يؤدي عمله بالأمانة والذمة والصدق وأن يعهد إليه بالأشرطة المراد تفريغها بعد تحريزها وإثبات كافة هذه الإجراءات بمحضر التحقيق.

التفتيش بمعرفة رجال الشرطة:

السابع والثلاثون: لا يجوز لرجل الشرطة أن يقوم بتفتيش المتهم ومسكنه من تلقاء نفسه إلا في أحوال التلبس بالجريمة وذلك عملاً للمادة 43 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

الثامن والثلاثون: التلبس هو ما عرف به القانون صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لرجل الشرطة الذي يشاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه وتفتيش مسكنه وما في حكمه - بغير إذن من سلطة التحقيق المختصة.

التاسع والثلاثون: تقدير قيام أو انتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها وكذا تقدير القرائن على إخفاء المتهم ما يفيد في كشف الحقيقة يكون بداءة لرجل الشرطة تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع.

الأربعون: في الحالات الذي يثبت فيها أن الشخص قد تخلى بمطلق إرادته واختياره عن شيء بحيازته فإنه يحق لرجل الشرطة أن يجري تفتيش هذا الشيء، فإن بان له أن في حيازته جريمة كان إزاء جريمة مشهودة ويكون حينئذ من حقه أن يستعمل جميع الحقوق التي خولها له القانون.

التفتيش الوقائي:

الواحد والأربعون: بينت المواد من 53 إلى 57 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الأحوال التي يجوز لرجل الشرطة فيها أن يقوم بالقبض على الأشخاص، وعملاً بالمادة 51 من ذات القانون فإن لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يفتش المقبوض عليه مبدئياً لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره وأن يضبط هذه الأشياء ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الآمر بالقبض.

وترتيباً على ذلك، فإنه يجوز لرجل الشرطة تفتيش الشخص قبل إيداعه غرفة الحجز بالمخفر تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق المختصة باعتبار أن ذلك من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا بالفرار أن يعتدي على غيره بما يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه.

التفتيش لمجرد الشبهة:

الثاني والأربعون: لضباط السجن، عملا بالمادة 44 من قانون رقم 1962/26

بتنظيم السجون والمادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم 1962/25 بشأن اللائحة الداخلية للسجون الحق في تفتيش أي شخص أو أي زائر يشتبه به عند دخوله السجن أو عند الخروج منه، وكذلك بالنسبة لأي وسيلة من وسائل النقل التي تدخل السجن، وإذا أسفر التفتيش عن ضبط أشياء تعتبر حيازتها جريمة وفقاً لأي قانون آخر يحرر محضر بذلك ويحال الأمر إلى جهات الاختصاص.

الثالث والأربعين: يجوز لموظفي الجمارك الذين أضفى عليهم المرسوم بقانون رقم 1980/13 في شأن جمارك صفة الضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم – حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل المنطقة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات – الخاضعة لإشراف الجمارك في حدود نقاط الرقابة الجمركية – إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب – فيمن يوجدون داخل تلك المناطق وذلك دون التزام بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وتقوم الشبهة عند توافر الحالة الذهنية التي يصح معها في العقل القول بمظن التهريب كما أن لهؤلاء الموظفين حق الصعود إلى السفن داخل نطاق المنطقة الجمركية لتفتيشها والاطلاع على الأوراق والمستندات التي تقتضيها طبيعة عملهم وفقاً للقواعد المقررة قانوناً (م23 من المرسوم بقانون رقم 1980/13 في شأن الجمارك).

التفتيش المعتبر من الإجراءات الإدارية:

الرابع والأربعين: التفتيش الإداري هو الذي يهدف إلى تحقيق أغراض إدارية بحيث يتم تلقائياً لكشف ما قد يقع من جرائم لا من أجل تحقيق جريمة معينة ومن ثم فإنه لا يعتبر بنظر القانون تفتيشاً بالمعنى الدقيق، ويعد من قبيل التفتيش الإداري تفتيش عمال المصانع و المحلات التجارية عند، وما يعثر عليه من أدلة الجرائم أثناء هذا التفتيش تتوافر به حالة التلبس ويكون التلبس حينئذ وليد إجراء مشروع بناء على رضاء العمال سلفاً بهذا التفتيش عدد التحاقهم بالعمل وقبولهم بأنظمته.

الخامس والأربعون: توجب المادة 22 من القانون رقم 1962/26 بتنظيم السجون تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة وتودع خزانة السجن لتسليمها إليه عند الإفراج عنه إلا إذا رغب في تسليمها

لشخص معين فتسلم إليه.

السادس والأربعون: ما يقوم به رجال الإسعاف من البحث في جيب المرضى أو المصابين الغائبين عن الصواب قبل نقلهم إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره أو للوقوف على شخصية المصاب هو إجراء مشروع ولا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها على رجال الإسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون اعتداء على حرمة المريض أو المصاب الذي يقومون بإسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إلى اعتباره عملا من أعمال التحقيق وبالتالي، فإن ما يعثر عليه عرضا خلاله من أدلة الجرائم تتوافر به حالة التلبس، ويكون التلبس حينئذ مبنياً على عمل مشروع.

السابع والأربعون: التفتيش الذي يجريه رجل الشرطة للمسجون بحثاً عن ماهية الممنوعات التي نمت إلى علمه أنها وصلت إليه أثناء وجوده بالمحكمة وهو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط بالتفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ويعتبر ما يسفر عنه من دليل ثمرة إجراء مشروع يمكن الاستشهاد به.

دخول المحلات العامة:

الثامن والأربعون: يجوز لرجال الشرطة دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مشروع بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يصح أن يتجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك رجل الشرطة بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

دخول المساكن بدون تفتيش:

التاسع والأربعون: لرجال السلطة العامة دخول المنازل من تلقاء أنفسهم في حالة طلب المساعدة من الداخل وفي حالة الحريق أو ما شابه.

الخمسون: يجوز لرجل الشرطة المكلف بتنفيذ القبض أن يدخل مسكن الشخص

المطلوب القبض عليه للبحث عنه وله أن يدخل أي مسكن آخر لنفس الغرض إذا وجدت قرائن قوية على أن المتهم قد اختبأ فيه لأن الضرورة هي التي اقتضت تعقب المتهم في المكان الذي وجد به المادة (50 أ.م.ج) وعلى صاحب المسكن أو من يوجد به أن يسمح لرجل الشرطة بالدخول وأن يقدم جميع التسهيلات المعقولة لإجراء البحث عن المطلوب القبض عليه وإذا رفض أو قاوم فلمن يقوم بتنفيذ القبض اقتحام المسكن عنوة واستخدام القوة بالقدر الذي تستلزمه ضرورة منع المقاومة والحيلولة بين المتهم والهرب وذلك في الحدود المرسومة في المادة 49 أ.م.ج . إذا كان في المسكن نساء محجبات روعيت القاعد المقررة في المادة 86 في شأن تفتيش المساكن.

الواحد والخمسون: إذا عثر رجال الشرطة عرضاً أثناء اتخاذ الإجراءات السابقة على أشياء تشكل حيازتها جريمة في حد ذاتها فإن ذلك مما توافر به حالة التلبس التي جاءت وليدة عمل مشروع لا مخالفة فيه للقانون.

وفيما يلي نموذج «محضر استماع» لأشرطة التسجيل، ويدون فيه بعد فتح المحضر: تنفيذاً لقرارنا الصادر في القضية رقم ، فقد استمعنا إلى أشرط التسجيل المقدمة من ، بعد أن رقمناها بالأرقام 1، 2، 3 وذلك على النحو التالي: الشريط رقم 1:

الوجه الأول: تضمن محادثات عادية.

الوجه الثاني: تضمن عدة محادثات من بينها محادثة بين رجل وامرأة تدعي ، ودار الحديث حول الاتفاق على لقاء في شقة معلومة لهما، وتضمن كذلك الحديث بعض الكلمات الجنسية مثل . وهكذا.

وأقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم وقررنا:

1 - مخاطبة السيد وكيل وزارة الإعلام لتسمية أحد المختصين لتفريغ الأشرطة بعد تحليفه اليمين.

2 - تحرز أشرطة التسجيل وتودع مخزن النيابة.

3 - يرفق محضر الاستماع بتحقيق القضية رقم.

المبحث الرابع

الأمر بتقديم شيء

نظم المشرع هذا الإجراء في مادة واحدة هي المادة 77 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، التي نصت على أنه: «إذا توافرت لدى المحقق أدلة أو قرائن على أن شخصاً معيناً يحوز أوراق أو أمتعة أو أي شيء آخر له علاقة بالجريمة التي يحقق فيها أو يفيد في تحقيقها، فإن له أن يصدر أمراً بتكليف الحائز بتسليم ذلك الشيء أو تقديمه أو تمكين المحقق من الاطلاع عليه، بالطريقة التي يحددها، وفي المكان والزمان المعين في الأمر الذي يصدره، ويعلن الأمر للمكلف بالطريقة التي يقع بها إعلان الأمر بالحضور.

وإذا لم ينفذ المكلف بالأمر المعلن إليه في موعده جاز للمحقق أن يأمر بإجراء تفتيش أو ضبط أو أي عمل آخر من أعمال السلطة العامة لوضع يده على ذا الشيء لمصلحة التحقيق.

وإذا ثبت للمحقق أن الموجه إليه الأمر قد امتنع عن تنفيذه بغير عذر مقبول، أو إنه قام بأي عمل يقصد به تهريب ذلك الشيء أو منع ضبطه، جاز له أن يقدمه للمحكمة للحكم عليه بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا لم يكن متهما في القضية. ويستخلص من هذه المادة عدة أمور:

1- أن المكلف بتقديم الشيء غالباً لا يكون متهماً في القضية محل التحقيق وعلى هذا الأساس إذا امتنع عن تنفيذ الأمر أو هرب الشيء أو منع ضبطه فإن المشرع وضع له جزاء الامتناع عن الشهادة.

2 - أن هذا الشيء لا تعد حيازته في حد ذاتها جريمة.

3 - الإعلان بتسليم الشيء أو تقديمه أو التمكين من الاطلاع عليه يتم بالطريقة التي يقع بها إعلان الأمر بالحضور

4 - قد يكون المطلوب هو تسليم الشيء لعضو النيابة أو تقديمه إليه أو تمكينه من الاطلاع عليه، وقد يرده عضو النيابة في الحال أو يتحفظ عليه بعض الوقت أو إلى حين انتهاء القضية، على حسب ما يراه من ظروف الواقعة.

5 - هذا الأمر يعطي لحائز الشيء فرصة التنفيذ طواعية بخلاف الأمر بضبط الشيء فهو ينفذ جبرا، ويلجأ لهذا الضبط أو غيره من الإجراءات إذا لم ينفذ المكلف الأمر المعلن إليه.

وهذا الإجراء يندر اللجوء إليه، ويتخذ عضو النيابة عادة قراراً بضبط الشيء، ولكن قد تترتب على إجراءات الضبط، آثار سلبية يصعب تداركها في بعض الحالات، كما لو كان حائز الشيء مسؤول في مؤسسة اقتصادية كبيرة كالبنك، وتتأثر سمعتها عند تنفيذ الضبط في المؤسسة على مرأى ومسمع من عملائها. ولذا فعلى عضو النيابة مراعاة مثل هذه الأمور وتفعيل المادة 77 المشار إليها.

ويمكن أن تأتي صيغة هذا الأمر على النحو الآتي:

يكلف..... بتقديم ما تحت يديه من ....., وذلك يوم..... الموافق / / الساعة..... في مكتبنا الكائن....., ويعلن هذا التكليف بالطريقة التي يتم بها إعلان الأمر بالحضور. توقيع

المبحث الخامس

ضبط الأشياء

ضبط الشيء هو وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها [9] وقد ينتج عن التفتيش أو بأمر مستقل. وعالج المشرع هذا الموضوع في المواد 2/44، ومن 90 إلى 97 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وقد يكون الشيء المضبوط مباح حيازته ولكن يفيد في كشف الجريمة وفي إقامة الدليل ضد مرتكبها، كما في حالة ضبط المسروقات لدى الجاني، وقد يكون مجرد حيازة الشيء الضبوط جريمة كالمخدرات. وعلى العموم كل المضبوطات يجب إثباتها في محضر يبين أوصافها وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأقوال من ضبطت لديه أو من يقوم مقامه بشأنها، ولمن ضبط لديه الحق في أن يأخذ بيانا بها. وهذه المضبوطات يجب الحفاظ عليها إلى حين التصرف فيها، ومن ثم سنتعرض للتحريز والتصرف في المضبوطات.

التحريز:

الحرز في اللغة هو المكان الحصين، ومن هنا كان تحريز المضبوطات أي وضعها في مكان حصين للحفظ عليها و تحصينها من العبث. والتحريز لا يرد إلا على منقول 10، ويراعي وضع كل شيء في حرز يتناسب مع حجمه وطبيعته وتلصق عليه بياناته وتوقيع من قام به حسبما نظمت ذلك في المادة 91 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. ولا يترتب أي بطلان على مخالفتها، ولكن قد يؤثر ذلك على قناعة المحكمة بالدليل محل الحرز، وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز فقضت بان إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلان ما، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث الطعن 94/142 جزائي جلسة 1994/10/17. «مجلة القضاء والقانون» جزء2 صفحة 622

وإجراءات التحريز يقوم بها أمين السر وتحت الإشراف المباشر لعضو النيابة، وعليه

---

9 قانون الإجراءات الجنائية د. عوض محمد عوض طبعة 90 ص 491.

10 أما العقار فيتم التحفظ عليه ووضع الأختام.

التأكد من دقة البيانات وكفايتها، وجرى العمل على استعمال الشمع الأحمر في التحريز وضع بصمة خاتم عضو النيابة على الشمع سواء كان سيتم ارسال المضبوطات إلى جهة من الجهات الفنية أو الاحتفاظ بها في مخزن النيابة.

وإذا استلم عضو النيابة حرزاً يجب عليه التأكد من سلامة إغلاقه قبل أن يفضه وإن تلاحظ به أي عبث أو عدم دقة في بياناته يرده إلى الجهة الوارد منها موضحا ملاحظته ويثبت ذلك في حضره.

ونظم التعميم رقم 81/1 الصدر من السيد المستشار النائب العام إجراءات التحريز في مضبوطات المخدرات وإعدامها على النحو التالي:

لما كنت إجراءات التحريز في جرائم إحراز وحيازة المواد المخدرة قد قصد بها تنظيم العمل والمحافظة على الدليل والنأي به عن كل شبهة قد تؤدي إلى التوهين من قوته في الإثبات فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى الالتزام بالدقة التامة والحرص الكامل عند مباشرة إجراءات التحرير في الجرائم سالفة الذكر، مع الاستهداء في ذلك بالقواعد الآتية:

1 - يتعين أن تتم عملية تحريز المضبوطات بواسطة السادة أعضاء النيابة العامة أنفسهم أو تحت إشرافهم المباشر على نحو يكفل سلامة عملية التحريز والاطمئنان الكامل إلى أن المضبوطات لم تصل إليها يد العبث.

2 - إذا كانت المضبوطات من المواد المخدرة فيجب على عضو النيابة أن يثبت في المحضر أوصافها وحالتها ونوعها ووزنها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأن يعرضها على المتهم أثناء التحقيق ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها وأن يثبت كل ذلك بالمحضر مع توقيع المتهم عليه بإمضائه أو بصمته أو إثبات امتناعه عن التوقيع.

3 - إذا وردت المواد المخدرة المضبوطة للنيابة محرزة بمعرفة أحد المحققين أو رجال الشرطة فعلى عضو النيابة قبل أن يتخذ أي إجراء في شأنها أن يفحص الأختام الموضوعة عليها في حضور المتهم بعد التثبت من سلامتها، على أن يعيد تحريزها بعد ذلك بمعرفته ويثبت ذلك بالمحضر.

4 - إذا كانت المادة المضبوطة من نوع المخدرات البيضاء مثل الهروين والكوكايين أو المواد المخدرة الأخرى كالأفيون وكان وزنها لا يزيد عن عشرة جرامات فيجب على عضو

النيابة أن يأمر بإرسال الكمية المضبوط بأكملها إلى إدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي لفحصها وتحليلها، أما إذا كان وزن هذه المادة يزيد على القدر المذكور، فيجب على عضو النيابة أن يكتفي بأخذ عينة منها لا يزيد وزنها عن عشرة جرامات وتوضع العينة على حدة في حرز يتناسب مع حجمها وطبيعتها ويختم عليها على أن يوضع ما تبقى من المادة المضبوطة في حرز آخر ويثبت ذلك في المحضر، وعليه أيضاً أن يأمر بإرسال العينة المذكورة إلى إدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي للفحص والتحليل دون تأخير وأن يأمر في الوقت ذاته بإيداع أحراز المقادير الباقية بمخزن المخدرات بالنيابة العامة لتحفظ فيه إلى أن يحين الوقت المناسب لإعدامها.

5 - في حالة تعدد المتهمين في الدعوى يراعي دائما تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم على حدةٍ في حرز مستقل، ويتبع هذا الإجراء كذلك بالنسبة لكل مادة تضبط وإذا ضبطت مواد مخدرة في أماكن متعددة، فيراعي بقدر الإمكان تحريز ما يضبط منها في كل مكان على حدة ولو كانت لمتهم واحد. وعلى أعضاء النيابة أن يأخذوا عينات للتحليل من كل حرز بالمقادير والكيفية المبينة في البند السابق.

6 - إذا كانت المضبوطات من نوع مخلوطات الحشيش والأفيون أو البرشامات أو الحبوب أو الحقن أو أية مستحضرات أخرى محتوية على مواد مخدرة، فتحرز وترسل بأكملها للتحليل أيا كانت كمية المادة المضبوطة.

7- يجب على عضو النيابة أن يبين في طلب تحليل الجواهر المخدرة ظروف ضبط المادة المطلوب تحليلها، وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة على وجه التحديد، وما إذا كانت من الجواهر المخدرة الملحق بالقانون رقم 1960/26 الصادر في شأن مراقبة الاتجار بالعقاقير المخدرة – والمعدل بإضافة مواد أخرى إليه بموجب قرارات وزير الصحة أرقام 63/46 ، 67/103 ، 68/28، 69/70، 1979/148 والجدول المرفق به والقرارين رقمي 1980/334 - 80/335 أو أية قرارا أخرى مكملة أو معدلة له.

فإذا كانت المضبوطات من نوع العقاقير أو المستحضرات أو الأدوية التي تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة تحت رقم 93 من الجدول المرفق بقرار وزير الصحة رقم 1979/148 السابق الإشارة إليه، مركبة من مادة أخرى أو أكثر غير مخدرة، وجب أن يطلب عند التحليل بيان مقدار المادة المخدرة في الجرعة الواحدة ونسبة تركيزها على ضوء الأحكام

الواردة في القرار المذكور بيانا لمدى سريانه عليها.

8 - إذا ضبطت شجيرات حشيش واقتضى التحقيق إرسالها إلى إدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي لفحصها يكتفي بقطع الثلث العلوي فقط من عدد قليل من تلك الشجيرات بحيث يشمل أوراق النبات لفحصها وسيقانه على أن توضع قبل إرسالها في وعاء مناسب يقيها التلف.

وإذا كانت المضبوطات من نبات الخشخاش أو بذورة أو رأسه و أي نبات آخر يحتوى على الأفيون مما ذكر اسمه تحت رقم 96 من الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم 1979/148 الصادر بتعديل جدول العقاقير المخدرة الملحق بالقانون رقم 1960/26 بمراقبة الاتجار بالعقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت المعدل سالف البيان وجب أن ترسل عينه من هذه البيانات إلى إدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي لإبداء الرأي الفني في شأنها، ويراعي دائما أن تؤخذ هذه العينة من أعلى النبات المضبوط وأن تكون بها بعض أوراقة وازهاره وثماره إن أمكن ولا مانع من الاستعانة في ذلك بأحد خبراء المخدرات بالإدارة المذكورة عند الاقتضاء.

9 - يجب على أعضاء النيابة أن يشرفوا بأنفسهم على إرسال المضبوطات المطلوب تحليلها وأن يتحققوا من صحة البيانات المدونة وعلى الإحراز الخاصة بها ووصفها وصفا كاملاً شاملاً وأن يضعوا عليها اختاماً ظاهرة بخاتم عضو النيابة بحيث لا يسهل نزعها دون ترك أثر يدل على ذلك.

10 - إذا حفظت القضية لأي سبب كان يكتفي في إثبات حقيقة المواد المضبوطة ونوعها برأي خبراء إدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي من واقع نتيجة تحليل العينة التي أخذت منها، أما بقية الكميات المضبوطة فتصادر إدارياً.

11 - إذا طلبت وزارة الصحة أو أية جهة حكومية أخرى تزويدها بعينات أو بكميات من المواد المخدرة التي تقرر مصدرتها لتستعين بها في أغراض البحث العلمي و العلاج المصرح به أو طلبت كلية الشرطة عينات من هذه المواد لتمرين الكلاب البوليسية على رائحتها، فيرسل الطلب إلينا لنأمر بما نراه، فإذا صدر ترخيص بأخذ عينة أو كمية محددة، يندب أحد أعضاء النيابة العامة بتنفيذ هذا الأمر ويتم أخذ العينة أو الكمية المصرح بها ورقم

القضية التي أخذت العينة أو الكمية من المادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية.

12 - إذا تبين لعضو النيابة من التحقيق أن ثمة وسيلة من وسائل النقل أو غيرها قد استعملت في جلب أو نقل أو حيازة المواد المخدرة، وجب عليه أن يحرص على معاينتها بنفسه في حضور المتهم إذا أمكن ذلك، وأن يأمر بضبطها وإيداعها بمخزن النيابة العامة لحين الفصل النهائي في الدعوى هذه الأشياء توصلا للحكم بمصادرتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة 78 من قانون الجزاء.

13 - تتولى عملية إعدام المواد المخدرة المضبوطة المحكوم بمصادرتها نهائياً على ذمة قضايا الجنايات أو الجنح وكذلك تلك التي صدر في شأنها قرار من جهة الاختصاص بمصادرتها إداريا لجنة تشكل وفقاً لقرار رقم 1976/4 الصادر من النائب العام من:

1 - أحد أعضاء النيابة العامة رئيساً

2 - مدير المستودعات الطبية بوزارة الصحة عضواً

3 - رئيس قسم مكافحة المخدرات عضواً

4 - أحد خبراء المخدرات بإدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي عضواً

5 - أحد صيادلة وزارة الصحة – عضو – ويقوم بأمانة سر اللجنة ويتم إعدام المواد المخدرة بإحراقها كلياً داخل أحد الأفران الملحقة بالمستشفيات الأميرية، وتحرر اللجنة محضراً تثبت فيه كافة الإجراءات التي اتخذتها في هذا الشأن ويوقع عليه جميع الأعضاء.

14 - يتولى القلم الجزائي بالنيابة الكلية تحديد النماذج الخاصة بالإحراز التي تقرر إعدامها بحيث يشتمل النموذج على البيانات التالية:

1) رقم الحرز
2) رقم الجناية
3) رقم المخفر
4) اسم المخفر
5) التهمة

6) بيان الحرز

7) الملاحظات

15- على عضو النيابة العامة المنتدب لرئاسة لجنة إعدام المواد المخدرة مراجعة نماذج الإحراز قبل اليوم المحدد لانعقاد اللجنة بأجل مناسب للتثبت من استيفائها كافة البيانات المتعلقة بالمضبطوعات وعليه أن ينبه القلم الجزائي لاستكمال أوجه النقص بها.

16 - يتم وضع الأحراز التي سيجري إعدامها والثابتة بالنماذج التي أعدها القلم الجزائي في صناديق أو أجوله ويتولى عضو النيابة المنتدب لرئاسة اللجنة عملية الإشراف على غلقها بإحكام ويضع إختامه عليها.

مع الحرص على الاحتفاظ بالختم معه لحين انتهاء اللجنة من مهمتها. ولا تفض الأختام إلا في اليوم المحدد لانعقاد اللجنة وبحضور جميع الأعضاء.

17 - إذا تخلف أحد أعضاء اللجنة عن الحضور في اليوم المحدد لانعقادها، فعلى عضو النيابة المنتدب لرئاسة اللجنة إحاطة النائب العام علما بذلك ليرى في هذا الشأن ما يراه.

18 - يجب على أعضاء اللجنة قبل مباشرة عملها التحقيق من سلامة الأختام الموضوعة على صناديق الاحراز، ثم مطابقة بيانات الاحراز على البيانات المدرجة بالنماذج الخاصة بها، فإذا تبينت اللجنة أن البيانات الثابتة على الحرز غير واضحة بحيث تعذر عليها الاستدلال من واقعها على رقم القضية الخاص به، أثبت ذلك في محضرها وأرجأت إعدام الحرز لحين الاستدلال على رقم القضية وكلفت القلم الجزائي بالنيابة الكلية استكمال بياناته.

19 - إذا ثبت للجنة أن أختام أحد الأحراز قد لحقها التلف أو طرأ عليها عبث، أو قام لديها شك بناء على أسباب معقولة في حدوث عبث بمحتويات حرز أو أكثر، تعين عليها فض هذه الأحراز وإعادة وزن المخدرات التي تحتويها للتحقق من مطابقتها لبياناتها الأصلية، وإثبات ما يسفر عنه ذلك في محضرها، فإن تأكد لديها مطابقة محتويات الحرز لبياناته الأصلية وإنه لم يلحقه عبث تولت إعدامه وإلا قامت بإثبات ما تجده مغايراً لذلك في المحضر ليتم التحقيق بشأنه.

20 - إذا تحققت اللجنة من سلامة الإحراز اكتفت بما تحملها من بيانات وقامت بإعدامها دون حاجة لحفظها أو إعادة وزن ما تحتويه من مواد مخدرة.

21 - على عضو النيابة العامة المنتدب لرئاسة اللجنة – فور إتمام مهمتها – أن يسلم كل عضو من أعضائها صورة طبق الأصل من محضرها، وأن يحتفظ معه بالمحضر الأصلي لعرضه علينا مع تقرير بما قد يعن له إبداءه من ملاحظات في شأن الإجراءات التي تم اتخذها، ويحفظ محضر اللجنة بمكتبنا للرجوع إليه عند اللزوم، كما تحفظ صورتان منه بالقلم الجزائي بالنيابة الكلية.

فإلى ذلك كله نلفت نظر السادة أعضاء النيابة العامة وموظفيها للعمل بمقتضاه.

وورد في البند ثانياً من التعميم رقم 83/1 في شأن بعض قواعد التصرف في المضبوطات الإشارة إلى تحريز نوعيات من المضبوطات كالنقود المزيفة والمصوغات على نحو ما سيذكر تفصيلاً في هذا التعميم فيما بعد.

وجرى العمل على صياغة العبارة الآتية على الحرز: «حرز في القضية رقم ..... عبارة عن (مظروف أصفر اللون مثلاً) بداخله (رخصة القيادة رقم ..... واستكتاب المتهم..... ومذكرة النيابة المؤرخة.....) والحرز مجموع عليه بالجمع الأحمر في (موضعين) عليهما بصمة خاتم تقرأ فلان وكيل النيابة. توقيع

المبحث السادس

الاستعانة بالخبراء

الخبير هو شخص له دراية فنية مميزة بمسألة من المسائل، ويلجأ إليه عضو النيابة لاستطلاع رأيه فيها، وللنتيجة التي ينتهي إليها اعتبار هام في جلاء الواقعة محل التحقيق، ونظم قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية في المادتين 101/100 منه هذا الإجراء.

ويحرر عضو النيابة مذكرة بأحداث الواقعة على القدر اللازم للمسألة التي يستطلع فيها رأي الخبير ويحدد له المطلوب منه [11] . ويجب أن يحلف الخبير يمينا أمام عضو النيابة بأن يؤدي العمل المكلف به بالأمانة والصدق قبل أن يشرع فيه، وإن لم يكن من خبراء وزارة العدل أو الإدارة العامة للأدلة الجنائية – ويتبعها الطب الشرعي – إذ سبق لهم الحلف وقت تعيينهم، وإن لم يحلف الخبير اليمين قبل العمل يعتبر ما قام به من أعمال الاستدلال.[12]

والأصل أن يباشر الخبير عمله في حضور عضو النيابة، والاستثناء أن يتم ذلك في غيابه، وللخصوم الحق أيضاً في الحضور أثناء عمل الخبير، وتقديم تقرير من خبير آخر استشاري.

وعلى الخبير أن ينتهي من مأموريته في الوقت الذي حدده عضو النيابة، أو يستمهله وقتاً آخراً، ويقدم رأيه مكتوباً، ويتم إثباته في محضر التحقيق.

ويجوز لعضو النيابة استيضاح الخبير في أي نقطة وردت في تقريره أو في التقرير الاستشاري سواء بسؤاله أو تكليفه بالرد كتابة على هذا الاستيضاح.

وفي مجال البحث عن الحقيقة قد يلجأ عضو النيابة إلى الحيوان للمساعدة في هذا الأمر، إن كان الجاني قد ترك وراءه شيئاً من متعلقاته كالحذاء أو القفاز أو المنديل، فيستعين بالكلب البوليسي المدرب على تمييز صاحب الشيء أو التعرف عليه، ويسأل مدربه عما أسفر عنه عمل الكلب.

---

11 في جرائم التزوير يجوز لعضو النيابة إجراء الاستكتاب ثم يرسله للمضاهاة أو يرسل صاحب الشأن إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية لاستكتابه وإجراء المضاهاة بعد أن يوضح العبارات المعنية أو المحرر موضوع الاستكتاب.

12 نقض 75/4/13 أحكام النقض س 26 ص 323 رقم 76، 81/3/4 س 32 ص 202 رقم 32.

ويجوز لعضو النيابة أن يحضر بنفسه هذا الإجراء، ويثبته في محضر على النحو الآتي:

لإثبات حضور الشرطي/ ..... مدرب الكلاب البوليسية ومعه الكلب رقم ..... (أو اسمه) وقرر أن لهذا الكلب قدرة في التعرف على أصحاب الأشياء، وقام بعمل تجربه (أو أكثر) أمامنا، وبالفعل تعرف الكلب على فلان صاحب حافظة النقود التي استعملت في الاستعراف من بين أعضاء الطابور المتطوعين لإجراء التجربة، ثم قمنا بفض الحرز بعد التأكد من سلامة أختامه وكان بداخله (حذاء أو منديل) وسلمناها إلى الشرطي/..... الذي قدمها للكلب لشمها، ثم أطلقه بين أفراد طابور العرض وهم.....، فهجم الكلب على المتهم/..... وكان ترتيبه..... بين الأفراد في المرة الأولى، وتكرر هذا العرض ثلاث مرات تعرف على المتهم رغم تغيير موقعه، وفي المرة الرابعة تم إبعاد المتهم عن طابور العرض، فلم يستدل الكلب على أحد غير المتهم سالف الذكر.

(أو إثبات أن الكلب لم يتعرف على أحد رغم تكرار التجربة.)

أقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم وقررنا:

1 - يعاد تحريز المضبوطات ، وتودع مخزن النيابة على ذمة القضية..

2 - إرفاق المحضر بتحقيقات الجناية رقم ...../.....

وقد أصدر السيد المستشار النائب العام التعميم رقم 97/2 بشأن ندب خبراء الإدارة العامة للأدلة الجنائية واستعجال التقارير الفنية المطلوبة، ونص على الآتي:

نظراً لأهمية إجراءات تحريز المضبوطات، وأهمية ندب السادة خبراء الإدارة العامة للأدلة الجنائية لفحص محتوياتها.

وضمانا لسرية هذا الإجراءات وسرية مذكرات ندب الأطباء الشرعيين أو الخبراء المختصين في القضايا التي يلزم فيها توقيع الكشف الطبي على المتهمين أو المجني عليهم، أو فحص محتويات تلك الإحراز.

وحرصا على سرعة وسهولة وسرية الاتصالات التي تتم بين السادة أعضاء النيابة والمختصين بتلك الإدارة للوقوف على نتائج التقارير الفنية المطلوبة.

فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى وجوب الالتزام بما يأتي:

أولاً: يجب على اسادة أعضاء النيابة إتمام عملية تحريز المضبوطات بأنفسهم، وإن تتم الأعمال المادية المساعدة ممن قد يعاونهم في ذلك تحت إشرافهم وحضورهم شخصياً، ضماناً لسلامة إجراءات التحريز والاطمئنان الكامل بعدم العبث بمحتويات تلك الإحراز.

ويجب أن تتم هذه الإجراءات قبل مغادرة عضو النيابة للمكان الذي قدمت فيه هذه المضبوطات إليه، عملاً بالمادة (2/91) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ثانياً: يراعي ضبط المضبوطات في إحراز مناسبة لحجمها وطبيعتها، واستكمال بيانات التحريز على البطاقة المثبتة بالحرز والتي يجب أن تتضمن بياناً واضحاً عن: (العدد والوزن ونوع المضبوطات، واسم من ضبطت لديه، ورقم القضية ، وتاريخ ومكان الضبط، واسم وصفة وتوقيع وكيل النيابة الذي قام بالتحريز) وذلك إعمال لنص المادة سالفة الذكر.

ثالثاً: عند إرسال المتهمين أو المجني عليهم أو الإحراز إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية. مع مذكرة بندب خبراء تلك الإدارة لتوقيع الكشف الطبي الشرعي أو لمحتويات تلك الإحراز، يراعي – حرصاً على سرية إجراءات التحقيق بوجه عام – وضع مذكرة النيابة العامة وجميع إحراز المضبوطات داخل مغلف واحد (أو عدة مغلفات حسب حجم وكمية المضبوطات) ويدون على هذا المغلف من الخارج رقم القضية، وجهة إرسال الإحراز وجهة المرسل إليها، واسم وتوقيع عضو النيابة العامة الذي باشر هذه الإجراءات فقط، أي دون ذكر اسم المتهم أو نوع ووصف المضبوطات ، أو أية بيانات أخرى عن ظروف الواقعة موضوع التحقيق، لاسيما في قضايا الاعتداء على العرض التي تمس سمعة المجني عليهم.

رابعاً: وحرصا على مقتضيات السرية سالفة الذكر، ويراعي إذا ما تطلب التحقيق سرعة الحصول على نتيجة فحص المضبوطات أو نتيجة توقيع الكشف الطبي الشرعي، إن يتم الاتصال بين عضو النيابة المحقق وبين خبراء إدارة الأدلة الجنائية عن طريق الاتصال الهاتفي أو عن طريق الفاكس، بين مدير النيابة وبين من عينتهم الإدارة المذكورة لهذا الغرض.

خامساً : في حالة إذا ما كانت أية جهة أخرى غير النيابة العامة (كالإدارة العامة للتحقيقات أو الإدارة العامة للمباحث الجنائية أو المخافر أو غيرها) هي التي أمرت بإرسال المتهمين أو المجني عليهم أو الأحراز إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية، ويراعي عند الاتصال بتلك الإدارة لاستعجال نتائج التقارير الطبية أو التقارير فحص المضبوطات ، ذكر الرقم الذي كانت القضية مقيدة به قبل ورودها إلى النيابة العامة مع الإشارة إلى تاريخ الإرسال والجهة التي باشرت هذه الإجراءات.

كما صدر التعميم 89/5 بشأن جثث المتوفين وجاء فيه:

لما كانت السفارات الأجنبية تؤثر أحياناً نقل جثث المتوفين من رعاياها إلى موطنهم الأصلي تحقيقاً لرغبات ذويهم – فإننا ندعو أعضاء النيابة العامة عند تصريحهم بدفن جثة أحد رعايا الدول الوافدة بأن يحرصوا كل الحرص على أن يشفع تصريح الدفن بالتنبيه على الجهة المعنية بضرورة اخطار السفارة الأجنبية التابع لها المتوفى قبل دفن جثته لتتخذ من جانبها ما تراه مناسباً من إجراءات فإذا أبدت السفارة رغبة في تسلم الجثة لنقلها على نفقتها إلى موطنها الأصلي أو تقدم أحد من أقارب المتوفى بمثل هذا الطلب تعين الرجوع فوراً إلى رئاسة النيابة لتأمر بما يتعين اتباعه في هذا الشأن.

وإلى ذلك نلفت نظر أعضاء النيابة العامة للعمل بموجبه.

ويمكن أن نمثل لمذكرة مرسلة إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية بالآتي:

مذكرة

في القضية رقم

حيث تتحصل الواقعة بالقدر اللازم للمطلوب بهذه المذكرة في .....

لذلك نندب أيا من السادة المختصين بالإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي لأداء المأمورية التالية:

1 - مناظرة وتشريح جثة المجني عليه..... لبيان ما بها من إصابات وتاريخها والأداة التي استخدمت في إحداثها وسبب الوفاة، وإمكانية حدوثها وفق التصوير الوارد بصدر المذكرة، وصرحنا بدفن الجثة بعد ذلك.

2 - فحص السلاح المضبوط - .... - وبيان عياره وصلاحيته للاستعمال وما إذا كان هو المستعمل في قتل المجني عليه سالف الذكر، وتحديد زمن الإطلاق ومسافته واتجاهه وموقف الضارب من المضروب، وكذلك فحص فوارغ الطلقات المضبوطة وايضاح إن كانت مما تستعمل في السلاح المذكور، وأخيراً رفع ما قد يكون على السلاح والفوارغ من بصمات صالحة للمضاهاة لبيان إن كان منها ما يخص المتهم.....

ونوافى بالنتيجة في أقرب وقت . توقيع

ونضرب مثلاً أخراً بشأن المطلوب في مذكرة مرسلة للأدلة في قضية تزوير:

مذكرة

في القضية رقم

حيث تتحصل الواقعة بالقدر اللازم لحمل هذه المذكرة في.....

لذلك

نندب أيا من السادة المختصين بالإدارة العامة للأدلة الجنائية لاستكتاب.....، وإجراء المضاهاة اللازمة بين استكتابه وبيانات المستند المزور..... لبيان إن كان محرراً بخط يده من عدمه، على أن نوافى بالنتيجة في أقرب وقت. توقيع

الفصل الثاني

الإجراءات التي تتخذ في شخص المتهم

تشمل هذه الإجراءات القبض والاستجواب والحبس الاحتياطي والمنع من السفر والمنع من التصرف في الأموال وادارتها. وجميعها تمس حرية الفرد وحقوقه الأساسية، ومن ثم فلابد أن يكون لها سند صريح من القانون. وسنذكر مواد القانون التي تنظمها والتعميمات الخاصة بها عند شرح كل منها في مبحث مستقل.[13]

المبحث الأول

القبض

عرفته المادة 48 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بأنه «ضبط الشخص وإحضاره ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه أو بغير أمر في الحالات التي نص عليها القانون». ونظمت أحكامه المواد من 48 إلى 68 من القانون المذكور.

ويجب أن يكون الأمر مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره ومبينا فيه اسم المطلوب القبض عليه وبياناته وسبب الأمر، أما الأمر الشفوي فلا يجوز تنفيذه إلا في حضور من أصدره. والأمر بالقبض موجه ضد الشخص الطبيعي الحي الذي قامت على اتهامه دلائل جدية ومن ثم لا يجوز إصدار أمر بالقبض ضد الشخص المعنوي على زعم أنه سينفذ في ممثله القانوني. ويجوز أن ينص في أمر القبض على إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا وقع تعهداً بالحضور مصحوباً بضمان يحدد فيه. وهذا الأمر يسرى لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وبعدها يسقط ولا يجوز تنفيذه إلا بصدور أمر كتابي بتجديده، ولا يشترط في القبض على الأنثى أن تنفذه أنثى، إنما هذا قاصر على التفتيش فقط.

ولا يجوز أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربعة أيام في قضايا الجنايات، وثمان وأربعين ساعة في قضايا الجنح دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً[14]، ويجوز

13 تفتيش المتهم يعد أيضاً من الإجراءات التي تتخذ في شخصه وسبق ذكره مع أناع التفتيش الأخرى.

14 مادة 60 فقرة ثانية من قانون رقم 17لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - المعدلة بالقانون رقم 35 لسنة 2016.

الإفراج عن المقبوض عليه بعد استجوابه سواء بتقديم تعهد بالحضور مصحوب بكفالة أو تأمين مالي أو بدون ذلك أو بضمان وظيفته أو صرفه مؤقتا، أو غيرها من القرارات على حسب الظروف.

وقد جرم المشرع في المادة 184 من قانون الجزاء القبض على الشخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون، سواء وقع هذا من موظف عام أو من شخص عادي. ومن المعلوم أن بطلان القبض نسبي وليس من النظام العام، ولذا يجب أن يتمسك به صاحب الشأن حتى ينتج أثاره القانونية في تقويض الدليل المستند منه.

وصدر التعميم رقم 93/4 من السيد المستشار النائب العام بشأن سرعة مباشرة التحقيق في شأن المتهمين المقبوض عليهم أو المحتجزين على ذمة القضايا التي يجري تحقيقها على النحو التالي:

نظراً لأهمية المبادرة بسرعة مباشرة التحقيقات واتخاذ ما يلزم من قرارات في شأن المتهمين المقبوض عليهم أو المحتجزين على ذمة القضايا التي يجري تحقيقها.

1) المبادرة إلى تحقيق ما يرد إليهم من بلاغات والانتقال لتحقيق ما يبلغ إليهم في غير أوقات العمل الرسمية، وعدم إرجاء ذلك إلى اليوم التالي، أو إصدار أية قرارات شفوية أو كتابية لرجل الشرطة بحجز المتهمين على ذمتها قبل استجوابهم واتخاذ القرارات المناسبة في شأنهم.

2)مراعاة ما نصت عليه المادتان 48. 63 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من أن الأمر بالقبض – مثله أمر الحجز – يجب أن يكون مكتوباً، ولا يجوز إصدار هذا الأمر عن طريق الهاتف، لأن تنفيذ الأمر الشفوي غير جائز إلا في حضور لا المحقق وتحت إشرافه.

3) أنه ولإن كان من الجائز وفقاً للمادتين 61 . 65 إجراءات إخلاء سبيل المتهم بعد القبض عليه، أو النص في أمر القبض سلفاً على إخلاء سبيله إذا وقع تعهداً مصحوباً بضمان. ألا أن هذا الإجراء يجب أن يتم كتابة وإلا يتخذ إلا في أضيق نطاق ولأسباب موضوعية يقدرها عضو النيابة تبعاً لأهمية الجريمة وما يحيط بها من ظروف وما يترتب على الحجز من آثار يتعذر تداركها.

وصدر التعميم رقم 95/3 بشأن ملاحظة المتهمين الهاربين ونص على الآتي:

حرصا على تعقب المتهمين الهاربين خارج البلاد، والعمل على ضبطهم واحضارهم لاتخاذ إجراءات التحقيق معهم وتقديمهم إلى المحكمة المختصة، وحرصاً على متابعة تنفيذ أوامر الحبس الغيابي وأوامر المنع من السفر أو رفع هذا المنع، وتنظيماً للإجراءات الواجب اتباعها في هذا الخصوص.

ندعو السادة أعضاء النيابة العامة، ونسترعي انتباههم، إلى ضرورة الالتزام بما يأتي:

أولاً: على النيابات الجزئية لدى تحقيق أي جناية، إذا ما تبين وجود أية دلائل تشير إلى هروب أحد من المتهمين إلى الخارج – سواء كان من المواطنين أو من الأجانب – لاسيما في قضايا الأموال العامة، وجنايات القتل، وقضايا أمن الدولة، والقضايا ذات الأهمية الخاصة بوجه عام، ضرورة المسارعة إلى إخطار مكتب شؤون التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية لمطالبة الشرطة الجنائية والدولية (الانتربول) لإجراء ما يلزم نحو ضبط المتهم الهارب، مع مراعاة التأشير في ملف كل قضية بما يفيد اتخاذ هذا الإجراء.

ويكون الإخطار المشار إليه بمذكرة شارحة لظروف الواقعة ، تتضمن بيانات وافيه عن التهم المسندة إلى المتهم الهارب، واسمه الكامل وأوصافه المميزة، وكافة ما يتضمنه التحقيق من بيانات عن مهنته ومحل إقامته وعمله داخل أو خارج الكويت. مع إرفاق صورة من جواز سفره أو بطاقته المدنية أو ما يقوم مقامها، أو أية أوراق تحمل صورته الفوتوغرافية أو بصماته، أو أي مستندات تفيد في التعرف على شخصيته.

ويراعى ضرورة متابعة إخطار مكتب شؤون التنفيذ الجنائي بما تسفر عنه التحقيقات أو ما يستجد من بيانات في هذا الخصوص.

ثانياً: على النيابات الجزئية إخطار مكتب شؤون التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية، بصورة من جميع أوامر الحبس الغيابي الصادرة ضد المتهمين الهاربين، وبصورة من جميع أوامر المنع من السفر، فور صدورها، وكذا إخطاره لاحقا بما يتخذ من قرارات لتنفيذ هذه الأوامر أو إلغائها.

ثالثاً: على مكتب شؤون التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية قيد جميع الإخطارات

والأوامر سالفة الذكر فور ورودها إليه في السجلات المعدة لهذا الغرض، وإجراء ما يلزم لمتابعة تنفيذها، وإخطار النيابات الجزئية بما يتم في شأنها، للتأشير بذلك في ملفات القضايا الخاصة بها أولا بأول.

رابعاً: على السادة أعضاء النيابة الكلية لدى عرض القضايا للتصرف النهائي فيها، التأكد من اتخاذ جميع الإجراءات سالفة الذكر، واستصدار القرارات اللازمة لتدارك أي نقص أو قصور فيها.

ولدى استبعاد أحد المتهمين من الاتهام أو حفظ التحقيق بالنسبة له مؤقتاً أو نهائياً، يراعي وجوب إلغاء ما يكون قد صدر ضد أي منهم من أوامر القبض الدولي أو الحبس الغيابي، أو المنع من السفر.

وعلى سكرتارية النيابة الكلية إخطار مكتب شؤون التنفيذ الجنائي بجميع ما يصدر من قرارات في هذا الشأن للتأشير بها في السجلات والجداول المعدة لذلك، وإجرآء ما يلزم لتنفيذها.

خامساً: على مكتب شؤون التنفيذ الجنائي لدى مراجعة القضايا المحكوم فيها النهائية، إجراء ما يلزم في شأن استمرار أو إلغاء أوامر القبض الدولي أو الحبس الاحتياطي أو المنع من السفر الصادرة ضد المحكوم عليهم، فيها، والتأشير بذلك في السجلات والجداول المعدة لهذا لغرض، وإخطار جهات التنفيذ المختصة بما يتقرر في شأنها.

المبحث الثاني

الاستجواب وسماع الشهود[15]

الاستجواب

وردت له عدة تعريفات ويمكن القول أنه سؤال المتهم تفصيلاً في الاتهام المنسوب إليه بارتكاب جريمة ما، ومواجهته بالأدلة والقرائن التي تجمعت لدى عضو النيابة وإثبات إجاباته عليها. واللغة التي يدون بها الاستجواب هي اللغة العربية، وإن كان المتهم لا يجيد اللغة العربية فهما وتحدثا - ولا يشترط الكتابة - فعلى عضو النيابة الاستعانة بمترجم، ويحلفه اليمين على القيام بأعمال الترجمة بالصدق والأمانة إن لم يكن من بين الموظفين الذين سبق لهم حلف هذا اليمين قبل استلام العمل. ويجوز لعضو النيابة أن يستعين في الترجمة بأي شخص ويحلفه اليمين بشرط ألا تكون له علاقة بالواقعة محل التحقيق أو أطرافها.

وينبغي أن تخرج أقوال المتهم بارادته بعيداً عن أي اكراه مادي أومعنوي - كالضرب أو التهديد بالإيذاء أو الوعد بمكافأة - وقد يثار في هذا المقام حضور رجل الشرطة أثناء استجواب المتهم، فالأصل هو عدم حضوره ولكن مجرد الحضور لسبب ما كتأمين المكان لا يعيب الإجراءات، ولا يعد إكراها ما لم يستطل إلى المتهم بأذى مادي أو معنوي ، فخشية المتهم منه لا تعد إكراها، وعلى هذا استقرت الحكام محكمة النقض - نقض 77/6/6 س 28 ـ ص 713 ـ رقم 150.

ولا تشترط مناظرة المتهم عند الاستجواب في كل قضية، بل عندما يكون هناك مبرر لذلك فمثلا في قاضيا التزوير، لا توجد حاجة عادة للمناظرة ، ولكن إن كانت هناك إصابات ظاهرة فيجب إثابتها وبيان سببها.

والاستجواب قد لا يتم في بعض القضايا لهروب المتهم مثلاً، فلا تأثير لذلك على صحة الإجراءات.

15 سماع الشهود من إجراءات جمع الأدلة ولكن نظراً لارتباطه بالاستجواب في المادتين 98 ، 99 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فكان من المناسب عدم الفصل بينهما.

واسئلة الاستجواب تنقسم إلى قسمين: الأول يستوضح فيه عضو النيابة الأقوال التي لدى المتهم، والثانية يواجهه فيه بأقوال الشهود والأدلة والقرائن والمتناقضات، وقد يواجهه بشاهد أو متهم آخر في القضية ويثبت نتيجة المواجهة في محضر التحقيق. ولا ينبغي أن يكشف عضو النيابة عما لديه من أدلة أو قرائن للمتهم قبل أن يستمع إليه حتى لا يرتب أقواله على اساسها. وإذا كان هناك شيء مضبوط مع المتهم، فعلى عضو النيابة أن يعرض عليه هذا الشيء عند سؤاله شفاهة عن التهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله بشأنه، فهو على علم بما ضبط لديه ويعد أقواله على هذا الأساس سواء نفياً أو اعترافاً. وفي نهاية الاستجواب يوجه عضو النيابة الاتهام المناسب للمتهم.

وأوضحت المادة 98 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أنه إذا كان المتهم حاضراً فعلى عضو النيابة سؤاله شفوياً عن التهمة الموجهة إليه فإن اعترف بها أثبت اعترافه في محضر التحقيق ونقاشه تفصيلياً، فيه، وإذا أنكر يتم استجوابه بعد الفراغ من سؤال شهود الإثبات.

وهنا تجب الإشارة إلى ملحوظة في غاية الأهمية بشأن إثبات اعتراف المتهم. ففي كثير من الأحيان تأتي أقوال المتهم الظاهرية على أنه معترف بالجريمة، بينما هو في الحقيقة ينكرها. وعلى عضو النيابة أن يتأكد من صدور الاعتراف صريحاً من المتهم بارتكاب الجريمة الموجهة إليه، وإلا سيجد نفسه قد أثبت في بداية التحقيق أن المتهم اعترف، وعند سؤاله تفصيليا تكون إجاباته نافية لهذا الاعتراف[16] ، مثال ذلك قد تضبط مخدرات في حقيبة المتهم، ويقر أمام عضو النيابة أن الحقيبة تخصه ولكن لا يدري أن اللفافة التي حملها لتوصيلها إلى أحد أصدقائه فيها مخدرات، وهنا لا يمكن اعتبار المتهم معترفاً بحيازة المخدرات، وأيضاً كما لو كان الاتهام الموجه إليه هو القتل العمد، فيقرر المتهم أنه ضرب المجني عليه ولم يقصد قتله، فلا يعد المتهم معترفاً بجريمة القتل العمد، وإنما إنصب اعترافه على جريمة الضرب الذي أفضى إلى الموت، وخلاصة الأمر أن الاعتراف يجب أن ينصب على الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، ولا يكتفي بالنظر إلى الركن المادي فقط في أقوال المتهم.

وعلى عضو النيابة التثبت من صدق الاعتراف من خلال سؤال المتهم عن تفاصيل

16 وهنا قد يقع عضو النيابة في صياغة الأسئلة المختفة التي سبق أن أشرنا إليها في الاستعداد الفني.

الواقعة ومقارنة إجاباته بما توافر لديه من معلومات. وتعد المعاينة التمثيلية طريقاً للتثبت من صدق الاعتراف

وللمتهم الحق في الاعتراف و الإنكار 17 أو السكوت ، ولا يجوز إجباره على الإجابة. ويثبت عضو النيابة في التحقيق ما يبدر من المتهم فإذا رفض الإجابة أثبت ذلك، وإذا سكت أثبت ذلك، وإذا كانت الإجابات تتعارض مع الأدلة والقرائن المتوافرة لديه أثبتها مع مواجهته بهذا التعارض. وتدون الإجابات بالألفاظ والعبارات التي صدرت من المستجوب. وللمتهم الحق في طلب شهود نفي ومناقشة شهود الإثبات، وله الحق أيضاً في طلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه، ويجاب إلى طلبه فترة زمنية معقولة وإن لم يحضر المحامي يباشر عضو النيابة التحقيق معه ويثبت ذلك في المحضر.

وإذا تبين أن المتهم يهذي بعبارات غير مفهومة أو يأتي بحركات غير طبيعية فيتم إثبات هذه العبارات والحركات في ملحوظة بمحضر التحقيق، وإصدار قرار بعرضه على الطب النفسي لوضعه تحت الملاحظة وإعداد تقرير عن حالته، وما إذا كان وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته وصفته غير المشروعة و عاجزاً عن توجيه إرادته بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية.

سماع الشهود:

الشهادة هي إلادلاء بمعلومات عن واقعة معنية أو جزء منها أدركه الشخص بأي من حواسه أو نقلها عن غيره. ونصت المادة 99 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على قواعد سماع الشهود. وقد يتقدم الشخص للشهادة من تلقاء نفسه، وقد يطلب شهادته المتهم أو المجني عليه. ولابد من تحليفه اليمين قبل الإدلاء بشهادته إذا كان عمره أربع عشرة سنة فما فوق 18 وإن كان أقل يسأل علي سبيل الاستدلال، وكلما كانت الشهادة مباشرة وغير منقولة كان لها وزنها عند تقييم الأدلة.

ولعضو النيابة استدعاء الشاهد وتوجيه أمر إليه بالحضور، فإن لم يمتثل، جاز أن

17 إذا اعترف المتهم يكون السؤال الأول عن تفاصيل الاعتراف، وإذا أنكر فيسأله عضو النيابة عن الاتهام المنسوب إليه، ومن الأفضل أن يبين عضو النيابة هذا الاتهام في سؤاله ولا يكتفي بكلمة «افهمناه»، فمثلاً يكون السؤال ما قولك فيما هو منسوب إليك من ارتكاب تزوير في محرر رسمي؟ أو الاشتراك في قتل فلان عمداً؟!

18 صيغة اليمين المعتادة في العمل «أقسم بالله العظيم أن أشهد بالحق»

يأمر بالقبض عليه وتوجيه اتهام الامتناع عن الشهادة له.

ويحدث أحيانا أن يكون هناك شخص لا هو بالمتهم ولا هو بالشاهد وموقفه بين الأمرين، فيسأله عضو النيابة على سبيل الاستدلال، حتى يتضح أمره، ويجز توجيه الاهتمام إليه في نهاية سؤال، إن ظهر لعضو النيابة ما يبرر ذلك.

والأسئلة التي توجه إلى المتهم أو الشاهد بصفة عامة تدور على الأقل حول فاعل الجريمة وزمان ومكان ارتكابها وكيفية ذلك والاداة المستخدمة فيها وسبب ارتكابها (من ومتى وأين وكيف وما ولماذا)، وقد تحتاج كل جزئية إلى أكثر من سؤال لاستيضاحها. والمفروض أن عضو النيابة سبق له إعداد بعض الأسئلة، وكذلك قد توحي إجابات المتهم أو الشاهد بأسئلة أخرى فعليه أن يوجهها في موضعها ولا يقف عند الاسئلة المعدة من قبل.

ويراعي عند استجواب المتهم وسؤال الشهود فصلهم عن بعض قبل وبعد الدخول على عضو النيابة، حتى لا يتم ترتيب الأقوال فيما بينهم أو الوقوع تحت تأثير الوعد والوعيد.

ينبغي ألا يتأثر عضو النيابة بموقف طرف من أطراف الواقعة عند مباشرة الإجراءات و اصدار القرارات، فيحابي طرف ويحمل على الآخر بل تكون الموضوعية هي رائدة دائماً. ولا يتشبث بفكرة أو تصور عن الواقعة ويضغط على الأطراف لإثبات صحة ذلك، ولكن يبني تصوره على ضوء ما يثبت لديه في التحقيق من أمور.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه في القضايا التي تتطلب سؤال عدد كبير من الشهود والمتهمين كقضايا التنظيمات غير المشروعة والتجمهر، أن يتم تشكيل فريق عمل من أعضاء النيابة يقوده أحدهم هو عادة اقدم الأعضاء، ويقوم بفتح المحضر الرئيسي محضر الإجراءات ويثبت فيه مضمون البلاغ أو البلاغات، وتقسيم العمل عى أعضاء الفريق، بأنه عهد إلى فلان بإجراء المعاينة لمكان الحادث، وفلان لسؤال المجني عليهم بمستشفى.....، وفلان بسؤال باقي الشهود من ضباط وغيرهم، وفلان بسؤال المتهمين.....، وفلان بسؤال متهمين آخرين وهكذا. ثم يجتمع هذا الفريق تباعاً، ويطرح كل عضو على زملائه نتائج عمله، فيقف الجميع على أقوال كل الشهود والمتهمين. ويفضل أن تكون القرارات التي تصدر أثناء التحقيق بالتشاور بين كل عضو وأقدم الأعضاء حتى لا يكون هناك تفاوت أو تضارب بينها. وفي نهاية التحقيق يجتمع فريق العمل لاستعراض النتائج النهائية للتحقيقات، وعلى

ضوئها يتقرر التصرف النهائي، فإذا كان بالإحالة إلى المحاكمة الجزائية يعد كل عضو من المجموعة التي سألت المتهمين القيود والأوصاف للجرائم التي ارتكبها من اختص بهم، بينما يعد كل عضو من المجموعة التي سألت الشهود قائمة بالأدلة والقرائن التي توافرت لديه، ثم تجتمع المجموعتان مع أقدم الأعضاء لإعداد تقرير الاتهام وقائمة الثبوت للواقعة ككل باسمه. أما إذا كان التصرف سيقتضي تحرير مذكرة للحفظ أو الإحالة إلى جهة الاختصاص، فيعد كل عضو مذكرة في الجزئية التي اختص بها، وفي اجتماع أعضاء فريق العمل مع أقدم الأعضاء يتم إعداد المذكرة النهائية في الواقعة باسمه. وترفق التحقيقات التي قام بها كل عضو بمحضر الإجراءات، ويثبت فيه موجزاً عنها. ثم يدون في آخره التصرف النهائي.

وصدر التعميم رقم 91/7 من السيد المستشار النائب العام بشأن إثبات عنوان رجل الشرطة في محضر التحقيق جاء فيه: لما كان عنوان سكن رجل الشرطة معروفاً لدى الجهة الإدارية التي يتبعها بما يكفي معه التعريف بوظيفته ومحل عمله سبيلاً لطلبه إذا دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك أو إلى إعلانه بالحضور أمام المحكمة. فإننا ندعو أعضاء النيابة العامة إلى الاكتفاء عند سؤال رجل الشرطة بعنان عمله دون تفصيل في عنوان سكنه استرشاداً بعبرة «وعنوان السكن معروف لدى جهة عمله».

وصدر التعميم رقم 93/3 من السيد المستشار النائب العام بشأن التوقيع على محاضر التحقيق متضمناً الآتي: لوحظ أن بعض السادة أعضاء النيابات الجزئية لا يحرصون على التوقيع على جميع صفحات التحقيق فور تحرير ما سطر فيها من استجواب أو أقوال بما قد يعرضها للعبث بها أو تبديلها أو تغيير فيها بالإضافة إليها أو الحذف منها قبل أن يستكمل وكيل النيابة وضع توقيعه عليها. ونظراً لما يترتب على ذلك من بطلان أو عدم اطمئنان يشوب إجراءات استجواب المتهمين وسماع أقوال الشهود محاضر تحقيقات النيابة. فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى الالتزام بما جرى عليه العمل من وجوب توقيع عضو النيابة بإمضائه في نهاية كل صفحة وفي نهاية استجواب أي متهم أو سماع أقوال أي شاهد أو إثبات أي ملاحظة أو إصدار قرار (في الجانب الايسر من كل صفحة) مع التأكد من توقيع سكرتير التحقيق بإمضائه أيضاً إلى جانب توقيع عضو النيابة (في الجانب الأيمن من كل صفحة) والتأكد أيضاً من توقيع المتهم أو الشاهد أو إثبات عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه في نهاية أقواله مع تلاوتها عليه وفقاً لما نصت عليه المادة 98 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وذلك ضماناً لصحة إجراءات الاستجواب وسماع الأقوال في محاضر تحقيق

النيابة وتأكيداً للثقة فيها ومراعاة للاطمئنان إليها.

وصدر التعميم رقم 96/5 من السيد المستشار النائب العام بشأن القضايا التي يتهم فيها رجال الشرطة مشتملاً على الآتي: إلحاقاً بالتعميم رقم 1974/1 الذي تضمن وجوب إخطار الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف أو المستخدم العام أو المكلف بخدمة عامة عند اتهامه بارتكاب جناية إذا تطلب التحقيق فيها الأمر بحبسه احتياطياً على ذمتها. وأيضاً بوجوب الإخطار بالتصرف النهائي في القضية سواء بحفظ التحقيق أو برفع الدعوى الجزائية. وإيماء إلى كتاب وزارة الداخلية رقم 15269 بتاريخ 1996/7/13 بشأن طلب إبلاغ الإدارة العامة لشؤون قوة الشرطة حال تسجيل أي قضية تخص رجال الشرط. ندعو السادة أعضاء النيابات الجزئية إلى وجوب اخطار الإدارة العامة لشؤون قوة الشرطة بوزارة الداخلية بكافة البلاغات والقضايا المقيدة ضد رجال الشرطة وبقرارات الحبس والإفراج التي تصدر ضدهم في هذه القضايا.. كما ندعو السادة أعضاء النيابة الكلية إلى وجوب إخطار الجهة الإدارية سالفة الذكر بالتصرفات النهائية في القضايا الجنائية المقيدة ضد جميع رجال الشرطة سواء بحفظ التحقيق أو برفع الدعوى الجزائية.

المبحث الثالث

الحبس الاحتياطي

هو تقييد حرية المتهم في الحركة لمدة معينة في المكان المخصص لذلك. وقد نظم المشرع قواعد الحبس الاحتياطي والإفراج في المواد من 69 إلى 74 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

الحبس الاحتياطي: هو إجراء جوازى لعضو النيابة أن يتخذه في حق المتهم فقط سواء لمنعه من الهرب أو من التأثير على سير التحقيق كالاتصال بالشهود للتأثير عليهم وعداً و وعيداً، أو إخفاء أدلة الجريمة أو أن يحول نفوذه دون الإدلاء بالمعلومات ممن لديهم هذه المعلومات، وهناك اعتبارات عملية بخلاف الاعتبارات القانونية السابقة مثل الحفاظ على المتهم من بطش الآخرين.

ولابد من استجواب المتهم قبل حبسه، وإذا كان المتهم هارباً وصدر في حقه أمر حبس، فيجب سماع أقواله قبل مضي أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه.

ومدة الحبس هي واحد وعشرين يوماً من تاريخ القبض على المتهم، ويحتسب ضمنها مدة حجزه عند إلقاء القبض عليه، ويتم تجديد الحبس قبل انتهاء هذه المدة أمام رئيس المحكمة.

وبالنسبة للأحداث فلا يجوز حبس الحدث الذي يقل عمره عن خمسة عشر عاماً [19]، أما من أكمل الخامسة عشر ولم يبلغ تمام الثامنة عشر فيجوز حبسه لمدة أسبوع من تاريخ القبض عليه، ويجدد له الحبس من قاضي الأحداث.

- الإفراج: لعضو النيابة أن يفرج عن المتهم المحبوس احتياطياً حتى ولو كان قد تم تجديد حبسه من رئيس المحكمة أو قاضي الأحداث وجرى العمل أن يكون قرار الإفراج هذا بعد استطلاع رأي الرئاسة طالما لم يعد للحبس مبرر.

وقد يكون الإفراج بعد تقديم تعهد بالحضور مصحوب بكفالة أو تأمين مالي في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد، وفي غيرها من الجرائم يكون التعهد

19 تعميم من السيد المستشار النائب العام برقم 1991/1

الحضور مصحوباً بضمان أو بدونه حسبما تقتضيه ظروف الواقعة، وهناك قرارات أخرى دارجة في العمل مثل الإفراج بضمان الوظيفة أو بضمان محل الإقامة.

ولا يمنع الإفراج من إعادة حبس المتهم إذا ظهرت أدلة جديدة أو إذا أخل بشروط الإفراج عنه.

وقد جرم الشرع في المادة 184 القبض على الشخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقررها.

وصدر التعميم رقم 1968/2 من السيد المستشار النائب العام بشأن عمل فيش وتشبيه للمتهمين المحبوسين احتياطياً عند الإفراج عنهم أو تجديد حبسهم لتسهيل تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم، ونص على الآتي20 :

نظراً لما أسفر عنه العمل من مصاعب تثور حول تنفيذ الأحكام الصادرة غيابياً إزاء إنكار المشتبه في أمرهم أنهم المتهمون المحكوم عليهم فيها وعدم الاستدلال على المجني عليهم أو الشهود لعرضهم عليهم تبياناً لوجه الحق في الإنكار.

لذلك ندعو أعضاء النيابة العامة إلى مراعاة الأمر بتحرير فيش وتشبيه لكل متهم يصدرون قراراً بالإفراج عنه، أو يصدر قراراً بذلك من رئيس المحكمة عند النظر في تجديد الحبس، مع إرفاق هذا الفيش بملف القضية للرجوع إليه ومضاهاته على بصمات كل من يضبط تنفيذاً لما قد يصدر من أحكام غيابية.

أما في القضايا التي يسند فيها الاتهام إلى هاربين لم يستجوبوا، فيراعي أن يتضمن التحقيق استيضاحاً كافيا من المجني عليهم والشهود لأوصاف هؤلاء المتهمين المميزة، تيسيراً للاستدلال عليهم والتحقق من شخصيتهم عند ضبطهم.

كما صدر تعميم من المسيد المستشار النائب العام رقم 80/3 بشأن المتهمين الهاربين موضحاً الآتي:

لوحظ أن المتهمين ممن صدرت أوامر من النيابة العامة بالقبض عليهم يؤثرون إخفاء أنفسهم لحين التصرف النهائي في الدعوى تحاشياً للإجراءات التحفظية التي قد تتطلب

20 المرجع السابق للدكتور مبارك النويبت صـ 330 -.

مصلحة التحقيق اتخاذها حيالهم ومنها الحبس الاحتياطي.

ولما كانت المادة 71 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه إذا صدر أمر بحبس ضد المتهم الهارب فإنه يجب أن تسمع أقواله قبل مضي أربع وعشرون ساعة من تاريخ القبض عليه، كما نصت المادة 123 من القانون ذاته على أنه يعتبر المتهم هارباً في الأحوال الآتية:

أولاً: .....

ثانياً: إذا كان صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه، ولكن لم يمكن تنفيذه، وتوافرت لدى الأمر قرائن قوية على أن المطلوب القبض عليه قد أخفى نفسه.

ثالثاً: إذا كان صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه، ولكن لم يمكن تنفيذه، ولم يكن من المحتمل إمكان ذلك فيما بعد، لأن المتهم ليس له محل إقامة معروف في الكويت.

وإذا كان المستفاد من هذين النصين أن مثول المتهم أثناء التحقيق ليس شرطاً لازماً لصدور الأمر بحبسه احتياطياً، بل أنه يجوز صدور هذا الأمر في غيبته ما دام هارباً متى كانت مصلحة التحقيق تستوجب اتخاذ هذا الاجراء في حقه وهو أمر متروك لفطنة عضو النيابة المحقق وحسن تقديره، فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى أعمال المادتين 71. 123 سالفتي البيان في حق المتهمين الهاربين وذلك بالحرص عند التصرف الأوراق على إصدار أوامر غيابية بحبس هؤلاء المتهمين احتياطيا لمدة ثلاثة أسابيع لإمكان تنفيذها فيهم فور عرضه على النيابة العامة لسماع أقوالهم بعد القبض عليهم، وتودع أصول هذه الأوامر مشتملة على البيانات اللازمة قانوناً بملف خاص لدى كاتب التحقيق المختص للعمل بها عند الحاجة كما ترفق صورة منها بملف الدعوى.

هذا ويراعي دائماً ضرورة صدور أوامر كتابية من السادة أعضاء النيابة العامة بتجديد أوامر الحبس الاحتياطي الغيابية التي صدرت في شأن المتهمين الهاربين إذا لم يتم القبض عليهم وعرضهم على النيابة العامة خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدورها تفادياً لسقوطها، وذلك عملاً بالمادتين 63. 68، من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مع ملاحظة أن مدة الحبس الاحتياطي الغيابية لا تحسب عند تنفيذها إلا من تاريخ القبض الفعلي على المتهم الهارب وذلك وفقاً لما تقتضي المادة 69 من ذات القانون.

ونظم التعمم رقم 1991/1 الصادر من السيد المستشار النائب العام بعض قواعد التحقيق مع الأحداث وحبسهم على الوجه الآتي:

تنص المادة السادسة من القانون رقم 1983/3 في شأن الأحداث على أنه «إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشر من العمر جناية أو جنحة أمر القاضي باتخاذ أحد التدابير الآتية في شأنه.

أ) التوبيخ
ب) التسليم
ج) الاختبار القضائي
د) الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث
هـ) الإيداع في مأوى علاجي

ولما كان هذا النص لا يجيز الحكم على الحدث دون الخامسة عشر من عمره بعقوبة مقيدة للحرية مهما بلغت جسامة جريمته فإنه لا يجوز بحال من الأحوال حبس هذا الحدث احتياطياً بالنسبة إلى هذه الفئة من الأحداث بانتفاء موجبة فليس محتملاً أن يشوه الحدث أدلة الاتهام واحتمال هربه في الغالب قليل بالإضافة إلى ذلك وهو الأهم أن حظر حبس الحدث احتياطياً يتسق مع حظر توقيع العقوبات العادية عليه.

وترتيبا على ذلك فإنه يتعين عند التحقيق مع الأحداث الذين لم يكملوا الخامسة عشرة من العمر عندما يقتضي الأمر التحفظ عليهم اتخاذ الإجراءات الآتية:

1) تسليم الحدث إلى ولي أمره للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب.

2) إذا لم يوجد ولي أمر للحدث يمكن تسليمه إليه وجب تسليمه إلى من يكون أهلاً لذلك من أقاربه أو لأي شخص آخر مؤتمن يتعهد برعايته وتقديمه عند كل طلب أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد ربها بذلك.

3) إذا استحال التسليم أو إذا كانت ظروف التحقيق وجسامة الجريمة التي ارتكبها الحدث يستدعي التحفظ عليه فإنه ليس في قانون الإحداث ما يمنع عرض الحدث مع ملف قضيته والأسباب التي حالت دون تسليمه على قاضي محكمة الأحدث ليأمر بإيداعه مؤقتاً وللفترة التي يراها مناسبة في إحدى مؤسسات الرعايا الاجتماعية للأحداث وتقديمه عند

كل طلب لحين التصرف النهائي في قضيته فإذا تقرر رفض طلب الإيداع وجب التسليم على الوجه سالف البيان.

4) يراعي أن يتم التصرف في قضايا الأحدث بالسرعة الممكنة.

فإلى ذلك نلفت نظر السادة أعضاء النيابة العامة وعلى الخصوص أعضاء نيابة الأحداث للعمل بموجبه.

المبحث الرابع

المنع من السفر

هو تقييد حرية الشخص في الانتقال خارج البلاد، وليس التحرك الداخلي من مكان لآخر أو من محافظة لأخرى، وجاء النص عليه في المادة 24 من القانون رقم 93/1 بشأن حماية الأموال العامة. وجرى العمل على صدور هذا الأمر من عضو النيابة، أما التظلم منه فيقدم للنائب العام للفصل فيه. وهاك نموذج معد في هذا الشأن تحرر فيه بيانات الممنوع من السفر والقضية المتهم فيها والآمر بالمنع.

ومن ثم فسند هذا المنع من السفر واضح في الجرائم موضوع القانون المذكور، أما في غيرها من الجرائم فقد جرى العمل أيضاً على استعماله، وثار التساؤل عن السند القانون في هذه الحالة؟

ذهب رأى الفقه 21 إلى أن الإفراج عن المتهم مشروط بأن يبقى في متناول يد عضو النيابة أو المحكمة،وإذاكان السفر الذي هو قرين الهرب موجبا لاعادة الحبس الاحتياطي، فمن المقبول أن يكون المنع منه شرطاً للإفراج عن المتهم.

ويمكننا القول أن المنع من السفر يأتي تطبيقاً لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل، وإذا كان للنيابة العامة حبس المتهم أي تقييد حركته داخل مكان لا تتجاوز مساحته أمتاراً معدودة، وتحسب فيه خطواته، فمن باب أولى يكون لها القليل من هذا القيد بإطلاق حرية المتهم في الحركة داخل الدولة، ولا يتعداها إلى خارجها إلا بموافقة جهة التحقيق.

وقد يجد أيضاً المنع من السفر سنداً في الضمان الذي أشارت إليه المادتان 65 . 72 من قانون الإجراءات والمحامات الجزائية عند إخلاء سبيل المتهم أو الإفراج عنه، فيعد نوعاً من الضمان مقابل ذلك الإخلاء أو الإفراج بالنسبة للمتهمين الذين مثلوا أمام النيابة العامة. أما المتهم الهارب فيؤدي نشر أمر القبض عليه على المنافذ ذات النتيجة التي تترتب على المنع من السفر، ولكن يراعي مدة سريانه وصدر التعميم رقم 2000/1 من السيد المستشار النائب العام بشأن تحديد أسماء متهمين وبياناتهم الصادر ضدهم أوامر القبض أو الحبس الاحتياطي أو المنع من السفر متضمنا الاتي:

21 د. عوض محمد عوض - قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية طبعة 1990 ص 547

نظراً لأهمية تحديد أسماء وأشخاص المتهمين الذين تصدر ضدهم أوامر القبض أو الحبس الاحتياطي أو المنع من السفر في جميع القضايا الجزائية. وحرصا على معاونة السلطات القائمة على تنفيذ هذه الأوامر بالدقة الواجبة والحرص اللازم. وضمانا لعدم وقوع أي لبس حول أشخاص متهمين الذين قد تتشابه أسماؤهم مع أسماء غيرهم ممن لا علاقة لهم بهذه القضايا. فإننا ندعو جميع السادة أعضاء النيابة العامة وموظفي إدارة الأقلام الجزائية إلى ضرورة مراعاة الآتي:

أولاً: وجوب الإطلاع على البطاقة المدنية للمتهم أو جواز سفره، مع تمكينه من تقديم أي منهما إذا لم يكن يحملهما عند ضبطه، ولا يغني عن ذلك أي بطاقات أو هويات أخرى كرخص القيادة أو بطاقات العمل أو تصاريح الدخول أوغير ذلك ما لم يتعثر على المتهم تقديم جواز سفره أو بطاقته المدنية لأي سبب من الأسباب.

ثانياً: وجوب إثبات جميع بيانات البطاقة المدنية للمتهم أو جواز سفره في محاضر التحقيق وفي نماذج أوامر القبض أو الحبس الاحتياطي أو المنع من السفر على أن تشمل هذه البيانات ما يلي:

1 - اسم المتهم كاملاً باللغة العربية حسبما هو ثابت ببطاقته المدنية أو جواز سفره، فضلا عن اللغة التي قد يكون مدونا بها في جواز سفره الأجنبي.

2 - رقم البطاقة المدنية أو رقم الإقامة أو الرقم الموحد أو رقم جواز السفر من واقع بطاقة أو جواز سفر المتهم.

3 - أي بيانات أخرى تحدد شخص المتهم وتعين في التعرف عليه.

ثالثاً: وجوب إرفاق صورة واضحة من البطاقة المدنية للمتهم و جواز سفره بالتحقيقات وبنموذج أمر القبض عليه أو أ مر الحبس الاحتياطي الحضوري أو الغيابي أو أمر المنع من السفر قبل إرسالها إلى الجهات المختصة بتنفيذها.

رابعاً: على جميع موظفي إدارة الأقلام الجزائية وجوب الحرص على استيفاء البيانات سالفة الذكر في نماذج أوامر القبض أو الحبس أو المنع من السفر، وعلى جميع السادة أعضاء النيابة مراجعة هذه النماذج للتأكد من استيفائها للبيانات المشار إليها قبل توقيعها أو إرسالها للجهات المختصة لتنفيذها.

المبحث الخامس

المنع من التصرف في الأموال وإدارتها

هذا الإجراء يغل يد المتهم عن أمواله، سواء بالتصرف كالبيع والإدارة كالتأجير، ولكن يبقى المال مملوكاً له، وهو يشمل الأموال العقارية والمنقولة على حد سواء.

وورد النص على هذا الإجراء – ولكن بدرجات متفاوتة – في القانون رقم 93/1 بشأن حماية الأموال العامة والقانون رقم 93/41 في شأن شراء الدولة بعض المديونات وكيفية تحصيلها والقانون رقم 83/74 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

القانون رقم 93/1 بشأن حماية الأموال العامة: بينت المواد من 24 إلى 28 من القانون أحكام هذا الإجراء وهي تطوق أي اعتداء يقع على المال العام وتعمل على رده حتى ولو كان خارج البلاد، وأهم ما يستفاد من هذه النصوص ما يأتي:

1 - يصدر هذا الأمر من النائب العام فقط.

2 - لابد أن تتوافر قبل إصدار الأمر دلائل كافية بالنسبة للشخص على أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 14.1211.10.9 من القانون 93/1 وهي جرائم الاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء ، والأضرار العمدي، التربح، الخطأ الذي يتسبب في الحاق ضرر جسيم في الأموال والمصالح المبينة في القانون المذكور، ومن ثم لا يجوز إصدار هذا الأمر في غير هذه الجرائم.

3 - يشمل الأمر المنع من التصرف في الأموال المملوكة للمتهم وإدارتها، فيتم التحفظ عليها سواء كانت تحت يده أو تحت يد غيره، داخل البلاد أو خارجها.

4 - يجوز أن يأمر النائب العام باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لأموال الزوجة والأولاد القصر أو البلغ أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالجريمة.

5 - يعين النائب العام وكيلاً لإدارة الأموال بناء على ترشيح رئيس ديوان المحاسبة.

القانون رقم 1993/41 في شأن شراء الدولة بعض المديونات وكيفية تحصيلها: أجاز في المادة 29 للنائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين سلطة اتخاذ الإجراءات

والمنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 93/1 بشأن حماية الأموال العامة بالنسبة للمتهم أو لزوجته أو أولاده القصر أو البالغين أو غيرهم.

القانون رقم 83/74 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها: ورد ذكر الأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله في المادة 4/39 من القانون المذكور ويختلف تنظيم الأمر بالمنع هنا عنه في القانون رقم 93/1 من حيث الآتي:

1- يصدر الأمر من المحكمة بناء على طلب من النائب العام.

2 - يقتصر الأمر بالمنع على التصرف في الأموال المملوكة للمتهم دون إدارتها أي يحق له الإدارة، ومن ثم لا مبرر لتعيين من يديرها.

3 - يجوز أن يصدر الأمر بمنع المتهم من التصرف في كل أمواله أو في جزء منها فقط.

4 - لا يجوز أن يشمل الأمر غير المتهم، وتبقى زوجته أو أولاده خارج هذا الأمر تماماً.

ويقتضي تنفيذ أمر المنع من التصرف والإدارة أو من التصرف فقط حصر الأموال التي تخضع للأمر وإثبات بياناتها في محاضر مخصصة لذلك، والتحفظ عليها، ثم تسليمها للقائم على إدارتها سواء من عينه النائب العام أو المتهم نفسه على حسب الأحوال، وقد يستعان بالمتخصصين في وصف بعض الأموال المتحفظ عليها كالمجوهرات والأحجار الكريمة.

الباب الثالث

التصرف في التحقيق

يأتي التصرف في التحقيق بعد وصول عضو النيابة إلى قناعة بأنه تطرق إلى كل الأمور الواقعية والمسائل القانونية التي أثرتها الواقعة محل التحقيق، وأن له التصرف على ضوء النتائج التي توصل إليها ولن يخرج التصرف عن وجه من ثلاثة: إما الإحالة إلى الجهة المختصة، أو الإحالة إلى المحاكمة الجزائية، أو حفظ التحقيق، وقبل الدخول في أوجه التصرف الثلاثة، لابد أن نقف أولاً على متى ينتهي التحقيق؟ ثم نتناول كل وجه من أوجه التصرف الثلاثة في فصل مستقل.

ينتهي التحقيق إذا وصل عضو النيابة إلى النقطة التي لا يجد عندها جديداً يضيفه إلى التحقيق، سأل كل الأشخاص المتاحين أمامه سواء متهمين أو شهود - قد لا يتمكن من سؤال البعض كالهارب والمسافر - واستنفد كل الإجراءات التي يمكن استعمالها من تلك التي خولها له القانون، وتكشفت الحقيقة أمامه سواء كانت الواقعة تشكل جريمة وأمكن نسبتها إلى فاعل معلوم أو مجهول بناء على أدلة وقرائن ضده، أو أنه لا تكتمل فيها أركان جريمة ما، أو إنها تثير جريمة غير مختص بها.

والتحقيق كالصورة الفوتوغرافية، يكون جيداً إذا كانت أحداث الواقعة بالكامل وتفاصيلها واضحة، والأدوار ظاهرة ومحددة، والمعلومات متوافرة عند تطبيق النص القانوني الذي طرحته الواقعة.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن انتهاء التحقيق لدى عضو النيابة بإصدار آخر قرار فيه وهو عرض الأوراق للتصرف، يختلف عن التصرف النهائي الصادر بقرار من النيابة الكلية. فعضو النيابة يحرر مشروع تصرف فقط، ولذلك يجوز له الرجوع في قرار عرض الأوراق واستكمال ما نقص في التحقيق من تلقاء نفسه، وقد ترى النيابة الكلية استيفاء التحقيق ببعض الأمور، فتعيده إلى عضو النيابة قبل إصدار قرار التصرف فيه، لأنه إذا صدر قرار التصرف سواء بالإحالة إلى المحكمة الجزائية أو إلى جهة الاختصاص أو بالحفظ، فلا تملك النيابة العامة العودة إلى الدعوى الجزائية إلا في حالات محددة قانوناً كما في حالة سؤال المتهم الهارب الذي صدر قرار بحبسه احتياطياً وتم ضبطه أو بظهور أدلة جديدة

تستوجب إعادة التحقيق.

وأوجب التعميم رقم 91/2 الصادر من السيد المستشار النائب العام بإحالة القضايا المنتهية إلى مكتب شؤون التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية بعد الفصل أو التصرف فيها نهائياً لإجراء شؤونه فيها قبل إيداعها بأقسام الحفظ، وألا يتم هذا الايداع إلا بناء على تأشيرة بذلك من رئيس المكتب أو نائبه أو أحد أعضائه. وقد صدر القرار رقم 82/30 بإنشاء مكتب لشؤون التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية ونص في بنوده الثامن والتاسع والعاشر على اختصاص المكتب بنظر طلبات استرداد الكفالات المالية والغرامات ورفع منع السفر وكذلك التصرف في الأشياء التي صدرت قرارات بضبطها على ذمة القضايا أثناء التحقيق متى تم التصرف أو الفصل فيها نهائياً.

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	7
الباب الأول: الاستعداد للتحقيق	11
الفصل الأول: الاستعداد الإداري	12
الفصل الثاني: الاستعداد الفني	16
الباب الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي	21
الفصل الأول : إجراءات جمع الأدلة	22
المبحث الأول: الانتقال	22
المبحث الثاني:	28
المبحث الثالث: التفتيش	39
المبحث الرابع: الأمر بتقديم شيء	57
المبحث الخامس: ضبط الأشياء	59
المبحث السادس: الاستعانة بالخبراء	66
الفصل الثاني: الإجراءات التي تتخذ في شخص المتهم	71
المبحث الأول: القبض	71
المبحث الثاني: الاستجواب وسماع الشهود	75
المبحث الثالث: الحبس الاحتياطي	81
المبحث الرابع: المنع من السفر	86
المبحث الخامس: المنع من التصرف في الأموال وإدارتها	88
الباب الثالث: التصرف في التحقيق	90
الفهرس	93

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com